الفصل السادس

أحاديث إباحة الخمس وتحليله للشيعة

لقد اتضح للقارئ المؤمن المنصف من الشرح الذي ذكرناه مدى ضعف وتهافت الأساس الذي تقوم عليه مسألة الخمس! وحتى لو فرضنا جدلاً أن جميع الأحاديث التي جاءت في باب وجوب الخمس صحيحة (مع أنها كلها كما لاحظنا ضعيفة)، وفرضنا جدلاً أيضاً أنها تثبت الخمس في أرباح المكاسب وغيرها (مع أنه تبين أنها لو ثبتت فإنها خاصة بالإمام)، رغم ذلك فإن الأحاديث التي سننقلها فيما يلي من كتب الشيعة المعتمدة والموثوقة تبيِّن أن حضرات الأئمة عليهم السلام وهبوا ذلك الخمس لشيعتهم وحللوه لهم، ولا ينقضي العجب والحيرة بعد مطالعة هذه الأحاديث الكثيرة من مواصلة القوم لأخذ الخمس، هذا مع أنه حتى لو فرضنا وجوب مثل هذا الخمس الذي لا نجد له في كتاب الله ولا في سنة رسوله أي أثر، وفرضنا أن الأئمة، طبقاً لعقائد المفوضة لعنهم الله، كانوا يمتلكون مثل تلك الصلاحية والحق في وضع أحكام جديدة والتحريم والتحليل بعد انقطاع الوحي واختتام الرسل، مع كل هذه الافتراضات المستحيلة فإن الأحاديث التالية تثبت أنه إذا كان للأئمة حق وسهم فإنهم وهبوه لشيعتهم وتصدقوا به، فلماذا لا يزال الفقهاء يطالبون به الشيعة؟! ألا ينطبق عليهم المثل: المَلِكُ سامَحَ ورضيَ والشيخ علي خان لا يسامح ولا يرضى؟!

١- أخبار الإعفاء مِنْ قِبَل الأئمة

فيما يلي بيان هذه الأحاديث من كتب الشيعة المعتمدة حسب ترتيب وتتالي الأئمة عليهم السلام الذين نقلت عنهم أحاديث إباحتهم «الخُمُس» وتحليله لشيعتهم:

١ - الإمام علي عليه السلام

١- الشيخ الطوسي في «التهذيب»: «عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وزُرَارَةَ ومُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: **هَلَكَ النَّاسُ فِي بُطُونِهِمْ وفُرُوجِهِمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُؤَدُّوا إِلَيْنَا حَقَّنَا، أَلَا وإِنَّ شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ وآبَاءَهُمْ فِي حِلٍّ**»[1].

٢- وروى الشيخ الصدوق في «علل الشرائع» الحديث السابق ذاته عن «محمد بن الحسن الصفار» عن رواة الحديث السابق مع فارق أنه في ذكر في آخره «**وأبناءَهُمْ فِي حِلٍّ..**»[2] بدلاً من «وآبَاءَهُمْ».

٣- كما روى الشيخ الصدوق في «علل الشرائع» أيضاً بإسناده «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ العَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: **إِنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ عليه السلام حَلَّلَهُمْ مِنَ الخُمُسِ يَعْنِي الشِّيعَةَ لِيَطِيبَ مَوْلِدُهُمْ**»[3].

٤- رُوِيَ في التفسير المنسوب للإمام الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ العَسْكَرِيِّ عليه السلام فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وآله: «**قَدْ عَلِمْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدَكَ مُلْكٌ عَضُوضٌ وجَبْرٌ فَيُسْتَوْلَى عَلَى خُمُسِي (مِنَ السَّبْيِ) وَالْغَنَائِمِ وَيَبِيعُونَهُ فَلَا يَحِلُ لِمُشْتَرِيهِ لِأَنَّ نَصِيبِي فِيهِ فَقَدْ وَهَبْتُ نَصِيبِي مِنْهُ لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ مِنْ شِيعَتِي لِتَحِلَّ لَهُمْ مَنَافِعُهُمْ مِنْ مَأْكَلٍ ومَشْرَبٍ ولِتَطِيبَ مَوَالِيدُهُمْ وَلَا يَكُونَ أَوْلَادُهُمْ أَوْلَادَ حَرَامٍ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْ صَدَقَتِكَ، وقَدْ تَبِعْتَ رَسُولَ اللهِ فِي فِعْلِكَ، أَحَلَّ الشِّيعَةَ كُلَّ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ غَنِيمَةٍ وَبَيْعٍ مِنْ نَصِيبِهِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ شِيعَتِي وَلَا أُحِلُّهَا أَنَا ولَا أَنْتَ لِغَيْرِهِمْ**»[4].

١- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٣٧ - ١٣٨.

٢- الشيخ الصدوق، علل الشرائع، ١٠٦- باب العلة التي من أجلها جعلت الشيعة في حل من الخمس، ج٢، ص٣٧٧. (المُتَرْجِمُ)

٣- المصدر السابق، ج٢، ص٣٧٧. (المُتَرْجِمُ)

٤- التفسير المنسوب للإمام العسكري، ص ٨٣. (المُتَرْجِمُ)

ولا يخفى أننا لا نعدُّ هذا التفسير المنسوب للإمام العسكري كتاباً موثوقاً ولا صحيحاً وليس هذا فحسب بل نعتبره كتاباً مكذوباً برمَّته وفضيحةً وعاراً لكثرة ما فيه من الأكاذيب والموضوعات والخرافات، ودين الإسلام بريءٌ من مثل تلك الأراجيف والترَّهات، وعلى قول العالم العاصر السيد الشوشتري مُدَّ ظلُّه: «**لو كان هذا الكتاب صحيحاً لكان دين الإسلام باطلاً!**».

ولكننا لإثبات الحُجَّة على الخصم نُحاربه بسلاحه!

٢- فاطمة الزهرا عليها السلام

٥- روى الشيخ الطوسي في «التهذيب» بسنده: «...**عَنِ الفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ وَجَدَ بَرْدَ حُبِّنَا فِي كَبِدِهِ فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَى أَوَّلِ النِّعَمِ. قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! مَا أَوَّلُ النِّعَمِ؟ قَالَ: طِيبُ الوِلَادَةِ. ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: قَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام لِفَاطِمَةَ عليها السلام: أَحِلِّي نَصِيبَكِ مِنَ الفَيْءِ لآبَاءِ شِيعَتِنَا لِيَطِيبُوا. ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّا أَحْلَلْنَا أُمَّهَاتِ شِيعَتِنَا لآبَائِهِمْ لِيَطِيبُوا**»[1].

ولم يصدر عن حضرات الحسنَين ولا عن عَلِيِّ بن الحسين عليهم السلام أيُّ حديث في باب «الخُمْس»، لا في فرضه ولا في تحليله!!

٣- الإمام الباقر عليه السلام

٦- روى الشيخ الطوسي في «التهذيب» وفي «الاستبصار» بإسناده: «...**عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مِنْ أَحْلَلْنَا لَهُ شَيْئاً أَصَابَهُ مِنْ أَعْمَالِ الظَّالِمِينَ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ ومَا حَرَّمْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ حَرَام**»[2].

٧- وروى الشيخ الطوسي في «التهذيب» وفي «الاستبصار» بإسناده: «**عَنْ حُكَيْمٍ مُؤَذِّنِ بَنِي عَبْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ...﴾؟ قَالَ: هِيَ واللهِ الإِفَادَةُ يَوْماً بِيَوْمٍ إِلَّا أَنَّ أَبِي عليه السلام جَعَلَ شِيعَتَنَا مِنْ**

١- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٤٣.

٢- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٨؛ وله أيضًا: الاستبصار، ج ٢، ص ٥٩.

ذَلِكَ فِي حِلٍّ لِيَزْكُوْا»[1].

٨- وأيضاً في «التهذيب» و«الاستبصار» للطوسي، وفي «الكافي» للكليني بإسنادهم «...عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: إِنَّ أَشَدَّ مَا فِيهِ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَقُومَ صَاحِبُ الخُمُسِ فَيَقُولَ: يَا رَبِّ خُمُسِي وَقَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِشِيعَتِنَا لِتَطِيبَ وِلَادَتُهُمْ ولِتَزْكُوَ وِلَادَتُهُمْ»[2].

٩- وروى الحرّ العاملي في «وسائل الشيعة» نقلاً عن الكافي للكليني بإسناده «...عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللهَ جَعَلَ لَنَا أَهْلَ البَيْتِ سِهَاماً ثَلَاثَةً فِي جَمِيعِ الفَيْءِ فَقَالَ تَبَارَكَ وتَعَالَى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، فَنَحْنُ أَصْحَابُ الخُمُسِ والْفَيْءِ وقَدْ حَرَّمْنَاهُ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ مَا خَلَا شِيعَتَنَا»[3].

١٠- وروى الشيخ الطوسي في «التهذيب» دعاءً لحضرة الإمام الباقر عليه السلام دعا به في آخر حديث له عن موضوع «الخُمُس» فقال: «اللَّهُمَّ إِنَّا قَدْ أَحْلَلْنَا ذَلِكَ لِشِيعَتِنَا»[4].

١١- وروى المجلسيُّ في «بحار الأنوار» نقلاً عن تفسير «فرات بن إبراهيم»: «...عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ...﴾ فَمَا كَانَ لِلرَّسُولِ فَهُوَ لَنَا وشِيعَتِنَا حَلَّلْنَاهُ لَهُمْ وطَيَّبْنَاهُ لَهُمْ. يَا أَبَا حَمْزَةَ! واللهِ لَا يُضْرَبُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ فِي شَرْقِ الأَرْضِ ولَا غَرْبِهَا إِلَّا كَانَ حَرَاماً سُحْتاً عَلَى مَنْ نَالَ مِنْهُ شَيْئاً مَا خَلَانَا وشِيعَتَنَا فَإِنَّا طَيَّبْنَاهُ لَكُمْ وجَعَلْنَاهُ لَكُمْ»[5].

١- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢١؛ وله أيضًا: الاستبصار، ج ٢، ص ٥٤.

٢- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٣٦؛ وله أيضًا: الاستبصار، ج ٢، ص ٥٧.

٣- الحر العاملي، وسائل الشيعة، طبعة أمير بهادر، ج ٢، ص ٦٨.

٤- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٤٥.

٥- المجلسي، بحار الأنوار، طبع كمباني، ج ٢٠، ص ٥٥.

١٢- وروى الطوسي في "التهذيب" والاستبصار: بإسناده: «...عَنِ الحَكَمِ بْنِ عِلْبَاءٍ الأَسَدِيِّ قَالَ: وُلِّيتُ البَحْرَيْنَ فَأَصَبْتُ بِهَا مَالًا كَثِيراً فَأَنْفَقْتُ واشْتَرَيْتُ ضِيَاعاً كَثِيرَةً واشْتَرَيْتُ رَقِيقاً وأُمَّهَاتِ أَوْلَادٍ ووُلِدَ لِي ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ فَحَمَلْتُ عِيَالِي وأُمَّهَاتِ أَوْلَادِي ونِسَائِي وحَمَلْتُ خُمُسَ ذَلِكَ المَالِ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي وُلِّيتُ البَحْرَيْنَ فَأَصَبْتُ بِهَا مَالًا كَثِيراً واشْتَرَيْتُ مَتَاعاً واشْتَرَيْتُ رَقِيقاً واشْتَرَيْتُ أُمَّهَاتِ أَوْلَادٍ ووُلِدَ لِي وأَنْفَقْتُ، وهَذَا خُمُسُ ذَلِكَ المَالِ وهَؤُلَاءِ أُمَّهَاتُ أَوْلَادِي ونِسَائِي قَدْ أَتَيْتُكَ بِهِ. فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ كُلَّهُ لَنَا، وقَدْ قَبِلْتُ مَا جِئْتَ بِهِ، وقَدْ حَلَّلْتُكَ مِنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِكَ ونِسَائِكَ ومَا أَنْفَقْتَ وضَمِنْتُ لَكَ عَلَيَّ وعَلَى أَبِيَ الجَنَّة»[1].

٤- الإمام الصادق عليه السلام

١٣- روى الشيخ الطوسي في «التهذيب» وفي «الاستبصار» بإسناده: «عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الكَلْبِيِّ عَنْ ضُرَيْسٍ الكُنَاسِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَ تَدْرِي مِنْ أَيْنَ دَخَلَ عَلَى النَّاسِ الزِّنَا؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي! فَقَالَ: مِنْ قِبَلِ خُمُسِنَا أَهْلَ البَيْتِ إِلَّا لِشِيعَتِنَا الأَطْيَبِينَ فَإِنَّهُ مُحَلَّلٌ لَهُمْ ولِمِيلَادِهِمْ»[2].

١٤- والحديث ذاته رواه الكُلَيْنِيّ في «الكافي» من طريق «عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ضُرَيْسٍ الكُنَاسِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مِنْ أَيْنَ دَخَلَ عَلَى النَّاسِ الزِّنَا؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي! فَقَالَ: مِنْ قِبَلِ خُمُسِنَا أَهْلَ البَيْتِ إِلَّا لِشِيعَتِنَا الأَطْيَبِينَ فَإِنَّهُ مُحَلَّلٌ لَهُمْ ولِمِيلَادِهِمْ»[3].

١٥- وروى الشيخ الطوسي في «التهذيب» والشيخ الصدوق في «من لا يحضره الفقيه» بإسنادهم «... عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ القَمَّاطِينَ فَقَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ تَقَعُ فِي أَيْدِينَا الأَرْبَاحُ والْأَمْوَالُ وتِجَارَاتٌ نَعْرِفُ أَنَّ حَقَّكَ

١- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٣٧؛ وله أيضًا: الاستبصار، ج ٢، ص ٥٨.

٢- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٣٦؛ وله أيضًا: الاستبصار، ج ٢، ص ٥٧.

٣- الكُلَيْنِيّ، الكافي، ج ١، ص ٥٤٦.

فِيهَا ثَابِتٌ وإِنَّا عَنْ ذَلِكَ مُقَصِّرُونَ فَقَالَ عليه السلام: مَا أَنْصَفْنَاكُمْ إِنْ كَلَّفْنَاكُمْ ذَلِكَ اليَوْم»[1].

١٦- وأيضاً في «التهذيب» و«الاستبصار» و«من لا يحضره الفقيه» بإسنادهم: «... عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قال: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: النَّاسُ كُلُّهُمْ يَعِيشُونَ فِي فَضْلِ مَظْلِمَتِنَا إِلَّا أَنَّا أَحْلَلْنَا شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ»[2].

و قد روى الشيخ الصدوق الرواية الأخيرة ذاتها في «علل الشرائع» من طريق «**الهيثم النهدي عن السندي بن محمد عن يحيى بن عمران الزيات عن داود الرقي**.... الحديث»[3].

١٧- وروى الشيخ الطوسي في «التهذيب» بسنده «... عَنِ الحَارِثِ بْنِ المُغِيرَةِ النَّصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ لَنَا أَمْوَالًا مِنْ غَلَّاتٍ وتِجَارَاتٍ ونَحْوِ ذَلِكَ وقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ لَكَ فِيهَا حَقّاً قَالَ: فَلِمَ أَحْلَلْنَا إِذاً لِشِيعَتِنَا إِلَّا لِتَطِيبَ وِلَادَتُهُمْ وكُلُّ مَنْ وَالَى آبَائِي فَهُمْ فِي حِلٍّ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ حَقِّنَا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ»[4].

(وهذا الحديث معروف بصحيحة النصري).

١٨- وروى الحرّ العاملي في «الوسائل» عن «الْعَيَّاشِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ فَيْضِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ أَشَدَّ مَا فِيهِ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِذَا قَامَ صَاحِبُ الخُمُسِ فَقَالَ: يَا رَبِّ خُمُسِي وإِنَّ شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ»[5].

١٩- وفي «التهذيب» و«الكافي» «...عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ بَيَّاعِ الأَكْسِيَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عليه السلام قَالَ: مُوَسَّعٌ عَلَى شِيعَتِنَا أَنْ يُنْفِقُوا مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا قَامَ قَائِمُنَا عليه السلام

١- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٣٨؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٤٤.

٢- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٣٨؛ وله أيضًا: الاستبصار، ج ٢، ص ٥٩؛ والصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٣٣.

٣- الصدوق، علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٧٧.

٤- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٤٣.

٥- الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٥٣ - ٥٥٤.

حَرُمَ عَلَى كُلِّ ذِي كَنْزٍ كَنْزُهُ حَتَّى يَأْتُوهُ بِهِ يَسْتَعِينُ بِهِ»[1].

٢٠- وفي «وسائل الشيعة» نقلاً عن الشيخ الطوسي في «التهذيب» بإسناده «... **عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رأيتُ أباسيار [مِسمَع بن عبدالملك بالمدينة] وقد كان حمل إلى أبي عبدالله عليه السلام مالاً في تلك السنة فردّه عليه، فقلتُ له: لِمَ ردَّ عليكَ أبوعبد الله المال الذي حملتَهُ إليه؟ فقال: إني قلتُ له حين حملتُ إليه المالَ: إِنِّي كُنْتُ وُلِّيتُ الغَوْصَ فَأَصَبْتُ أَرْبَعَمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وقَدْ جِئْتُ بِخُمُسِهَا ثَمَانِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وكَرِهْتُ أَنْ أَحْبِسَهَا عَنْكَ وأَعْرِضَ لَهَا وهِيَ حَقُّكَ الَّذِي جَعَلَ اللهُ تَعَالَى لَكَ فِي أَمْوَالِنَا فَقَالَ: ومَا لَنَا مِنَ الأَرْضِ ومَا أَخْرَجَ اللهُ مِنْهَا إِلَّا الخُمُسُ يَا أَبَا سَيَّارٍ! الأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا، فَمَا أَخْرَجَ اللهُ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَنَا. قَالَ قُلْتُ لَهُ: أَنَا أَحْمِلُ إِلَيْكَ المَالَ كُلَّهُ. فَقَالَ لِي: يَا أَبَا سَيَّارٍ! قَدْ طَيَّبْنَاهُ لَكَ وحَلَّلْنَاكَ مِنْهُ فَضُمَّ إِلَيْكَ مَالَكَ وكُلُّ مَا كَانَ فِي أَيْدِي شِيعَتِنَا مِنَ الأَرْضِ فَهُمْ فِيهِ مُحَلَّلُونَ ومُحَلَّلٌ لَهُمْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَقُومَ قَائِمُنَا فَيَجْبِيَهُمْ طَسْقَ مَا كَانَ فِي أَيْدِي سِوَاهُمْ فَإِنَّ كَسْبَهُمْ مِنَ الأَرْضِ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَقُومَ قَائِمُنَا فَيَأْخُذَ الأَرْضَ مِنْ أَيْدِيهِمْ ويُخْرِجَهُمْ مِنْهَا صَغَرَةً»**[2].

وقد روى الكُلَيْنِيّ في «أصول الكافي» هذا الحديث من طريق أخرى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيد قَالَ: رَأَيْتُ مِسْمَعاً...، وفيه يقول أَبُو سيَّار: «**إِنِّي كُنْتُ وُلِّيتُ البَحْرَيْنَ الغَوْصَ**» إلى أن يقول: «**فَيَجْبِيَهُمْ طَسْقَ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ ويَتْرُكَ الأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ وأَمَّا مَا كَانَ فِي أَيْدِي غَيْرِهِمْ فَإِنَّ كَسْبَهُمْ مِنَ الأَرْضِ حَرَامٌ عَلَيْهِم** حَتَّى يَقومُ قَائمُنَا»[3]. وقد اعتبر العلامة المَجْلِسِيّ هذا الحديث صحيحاً.

ومضمون هذا الحديث مثل مضمون الذي قبله، ومع أنه كان بإمكاننا أن نعدهما حديثين إلا أنه لما كان المضمون متَّحداً اعتبرناهما حديثاً واحداً.

٢١- وأيضاً في «التهذيب» و«الاستبصار» بالإسناد «... **عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ**

١- الكُلَيْنِيّ، الكافي، ج ٤، ص ٦١؛ الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٤٣ - ١٤٤.

٢- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٤٤؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، طبع أمير بهادر، ج٢، ص٦٧.

٣- الكُلَيْنِيّ، الكافي، ج ١، ص ٤٠٨.

الحَكَمِ بْنِ عِلْبَاءٍ الأَسَدِيِّ قَالَ: وُلِّيتُ البَحْرَيْنَ فَأَصَبْتُ بِهَا مَالًا كَثِيراً فَأَنْفَقْتُ واشْتَرَيْتُ ضِيَاعاً كَثِيرَةً واشْتَرَيْتُ رَقِيقاً وأُمَّهَاتِ أَوْلَادٍ ووُلِدَ لِي ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ فَحَمَلْتُ عِيَالِي وأُمَّهَاتِ أَوْلَادِي ونِسَائِي وحَمَلْتُ خُمُسَ ذَلِكَ المَالِ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي وُلِّيتُ البَحْرَيْنَ فَأَصَبْتُ بِهَا مَالًا كَثِيراً واشْتَرَيْتُ مَتَاعاً واشْتَرَيْتُ رَقِيقاً واشْتَرَيْتُ أُمَّهَاتِ أَوْلَادٍ ووُلِدَ لِي وأَنْفَقْتُ وهَذَا خُمُسُ ذَلِكَ المَالِ وهَؤُلَاءِ أُمَّهَاتُ أَوْلَادِي ونِسَائِي قَدْ أَتَيْتُكَ بِهِ. فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ كُلَّهُ لَنَا وقَدْ قَبِلْتُ مَا جِئْتَ بِهِ وقَدْ حَلَّلْتُكَ مِنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِكَ ونِسَائِكَ ومَا أَنْفَقْتَ وضَمِنْتُ لَكَ عَلَيَّ وعَلَى أَبِيَ الجَنَّةَ»[1].

٢٢- وروى الكُلَيْنِيّ في «الكافي» بالإسناد: «... عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ أَوِ المُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ [ملاحظة: كلاهما من الغُلاة] قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مَا لَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ؟ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى بَعَثَ جَبْرَئِيلَ عليه السلام وأَمَرَهُ أَنْ يَخْرِقَ بِإِبْهَامِهِ ثَمَانِيَةَ أَنْهَارٍ فِي الأَرْضِ مِنْهَا سَيْحَانُ وجَيْحَانُ وهُوَ نَهَرُ بَلْخَ والخشوع وهُوَ نَهَرُ الشَّاشِ ومِهْرَانُ وهُوَ نَهَرُ الهِنْدِ ونِيلُ مِصْرَ ودِجْلَةُ والْفُرَاتُ فَمَا سَقَتْ أَوِ اسْتَقَتْ فَهُوَ لَنَا ومَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِشِيعَتِنَا ولَيْسَ لِعَدُوِّنَا مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَصَبَ عَلَيْهِ وإِنَّ وَلِيَّنَا لَفِي أَوْسَعَ فِيمَا بَيْنَ ذِهْ إِلَى ذِهْ يَعْنِي بَيْنَ السَّمَاءِ والْأَرْضِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ المَغْصُوبِينَ عَلَيْهَا ﴿خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ بِلَا غَصْبٍ»[2].

وهنا أذكر بما قلته مراراً: من أننا لا نعير أي أهمية ولا نعتقد بأي قيمة لتلك الأحاديث التي لا شاهد لها من كتاب الله تعالى ولا من سنة وسيرة رسوله صلى الله عليه وآله، خاصة مثل هذا الحديث وأضرابه الذي يرويه غلاةٌ كذابون معروفون بالكذب، ولكن لما كان الخصم يعتقد بصحة هذه الأحاديث فإننا نذكرها من باب إلزام الخصم بما يلتزم ومن باب إقامة الحجة عليه، على قول الشاعر:

خواهی که شود خصم تو عاجز بسخن او را بسخن‌های خود الزامش کن

أي: إذا أردت إفحام خصمك وإسكاته فألزمه بكلامه ذاته.

١- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٣٧؛ وله أيضًا: الاستبصار، ج ٢، ص ٥٨.

٢- الكُلَيْنِيّ، الكافي، ج ١، ص ٤٠٩.

٢٣- وروى الكُلَيْنِيّ في «الكافي» أيضاً بالإسناد «...عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: طَلَبْنَا الإِذْنَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا ادْخُلُوا اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ فَدَخَلْتُ أَنَا ورَجُلٌ مَعِي فَقُلْتُ لِلرَّجُلِ أُحِبُّ أَنْ تَسْتَأْذِنَ بِالْمَسْأَلَةِ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! إِنَّ أَبِي كَانَ مِمَّنْ سَبَاهُ بَنُو أُمَيَّةَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَنِي أُمَيَّةَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يُحَرِّمُوا ولَا يُحَلِّلُوا ولَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ قَلِيلٌ ولَا كَثِيرٌ وإِنَّمَا ذَلِكَ لَكُمْ فَإِذَا ذَكَرْتُ رَدَّ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ دَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ مَا يَكَادُ يُفْسِدُ عَلَيَّ عَقْلِي مَا أَنَا فِيهِ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ فِي حِلٍّ مِمَّا كَانَ مِنْ ذَلِكَ، وكُلُّ مَنْ كَانَ فِي مِثْلِ حَالِكَ مِنْ وَرَائِي فَهُوَ فِي حِلٍّ مِنْ ذَلِكَ»[1].

٢٤- وفي «التهذيب» و«الاستبصار» بالإسناد «... عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ وهُوَ أَبُوخَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ وأَنَا حَاضِرٌ: حَلِّلْ لِي الفُرُوجَ. فَفَزِعَ أَبُوعَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: لَيْسَ يَسْأَلُكَ أَنْ يَعْتَرِضَ الطَّرِيقَ إِنَّمَا يَسْأَلُكَ خَادِماً يَشْتَرِيهَا أَوِ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا أَوْ مِيرَاثاً يُصِيبُهُ أَوْ تِجَارَةً أَوْ شَيْئاً أَعْطَاهُ. فَقَالَ: هَذَا لِشِيعَتِنَا حَلَالٌ الشَّاهِدِ مِنْهُمْ والْغَائِبِ والْمَيِّتِ مِنْهُمْ والْحَيِّ ومَا يُولَدُ مِنْهُمْ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ فَهُوَ لَهُمْ حَلَالٌ..»[2].

٢٥ - وفي «التهذيب» بالإسناد «...عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ القَاسِمِ الحَضْرَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: عَلَى كُلِّ امْرِئٍ غَنِمَ أَوِ اكْتَسَبَ الخُمُسُ مِمَّا أَصَابَ لِفَاطِمَةَ عليها السلام ولِمَنْ يَلِي أَمْرَهَا مِنْ بَعْدِهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهَا الحُجَجِ عَلَى النَّاسِ فَذَاكَ لَهُمْ خَاصَّةً يَضَعُونَهُ حَيْثُ شَاءُوا إِذْ حَرُمَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ حَتَّى الخَيَّاطُ لَيَخِيطُ قَمِيصاً بِخَمْسَةِ دَوَانِيقَ فَلَنَا مِنْهَا دَانِقٌ إِلَّا مَنْ أَحْلَلْنَا مِنْ شِيعَتِنَا لِتَطِيبَ لَهُمْ بِهِ الوِلَادَةُ»[3].

٢٦- وفي «التهذيب» للشيخ الطوسي بالإسناد «... عَنِ الحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الجَبَلِ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ أَرْضاً مَوَاتاً تَرَكَهَا أَهْلُهَا فَعَمَرَهَا وأَكْرَى أَنْهَارَهَا وبَنَى فِيهَا بُيُوتاً وغَرَسَ فِيهَا نَخْلًا وشَجَراً قَالَ: فَقَالَ

١- الكُلَيْنِيّ، الكافي، ج ١، ص ٥٤٥.

٢- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٣٧؛ وله أيضًا: الاستبصار، ج ٢، ص ٥٨.

٣- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٢.

أَبُوعَبْدِ اللهِ عليه السلام: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَهِيَ لَهُ وعَلَيْهِ طَسْقُهَا يُؤَدِّيهِ إِلَى الإِمَامِ فِي حَالِ الْهُدْنَةِ فَإِذَا ظَهَرَ الْقَائِمُ عليه السلام فَلْيُوَطِّنْ نَفْسَهُ عَلَى أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُ»[1].

٢٧- وفي كتاب «مشكوة الأنوار» للطبرسي: «**عن مفضل بن عمر قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: قد كنت فرضت عليكم الخمس في أموالكم فقد جعلت مكانه برّ إخوانكم**»[2].

٥- الإمام محمد التقي عليه السلام

١- في «التهذيب» أيضاً للشيخ الطوسي وفي «من لا يحضره الفقيه» بالإسناد: «**... عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ أَنَّهُ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام إِلَى رَجُلٍ يَسْأَلُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ مِنْ مَأْكَلِهِ ومَشْرَبِهِ مِنَ الْخُمُسِ فَكَتَبَ عليه السلام بِخَطِّهِ مَنْ أَعْوَزَهُ شَيْءٌ مِنْ حَقِّي فَهُوَ فِي حِلّ**»[3].

٢- وفي «التهذيب» و«الاستبصار»، مما ورد في الكتاب المفصل الذي كتبه الإمام محمد التقي عليه السلام إلى علي بن مهزيار، نقرأ فيه: «... ولَمْ أُوجِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ ولَا أُوجِبُ عَلَيْهِمْ إِلَّا الزَّكَاةَ الَّتِي فَرَضَهَا اللهُ عَلَيْهِمْ وإِنَّمَا أَوْجَبْتُ عَلَيْهِمُ الْخُمُسَ فِي سَنَتِي هَذِهِ فِي الذَّهَبِ والْفِضَّةِ الَّتِي قَدْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ولَمْ أُوجِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِي مَتَاعٍ ولَا آنِيَةٍ ولَا دَوَابَّ ولَا خَدَمٍ ولَا رِبْحٍ رَبِحَهُ فِي تِجَارَةٍ ولَا ضَيْعَةٍ... تَخْفِيفاً مِنِّي عَنْ مَوَالِيَّ ومَنّاً مِنِّي عَلَيْهِمْ»[4].

٦- إمام الزمان

في «إكمال الدين» للشيخ الصدوق، و«الاحتجاج» للطبرسي بالإسناد: «**...عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنَ التَّوْقِيعَاتِ بِخَطِّ صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الْمُنْكِرِينَ لِي إِلَى أَنْ قَالَ: وأَمَّا الْمُتَلَبِّسُونَ بِأَمْوَالِنَا فَمَنِ اسْتَحَلَّ مِنْهَا شَيْئاً فَأَكَلَهُ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ**

١- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٢.

٢- الطبرسي، مشكوة الأنوار، طبع النجف، ١٣٧٠هـ، ص ٩٤.

٣- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٤٣؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٤٤.

٤- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٤١؛ وله أيضًا: الاستبصار، ج ٢، ص٦٠ - ٦١.

النِّيرَانَ وأَمَّا الخُمُسُ فَقَدْ أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا وجُعِلُوا مِنْهُ فِي حِلٍّ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ أَمْرُنَا لِتَطِيبَ وِلَادَتُهُمْ ولَا تَخْبُثَ»[1]. وفي «البحار» و«الاحتجاج» عبارة «إلى وقت ظهورنا» بدلاً من «إِلَى أَنْ يَظْهَرَ أَمْرُنَا».

إذن منذ ذلك الوقت وحتى وقت ظهور إمام الزمان، أصبح خمس المال مباحاً للشيعة وحلالاً لهم، وسقط وجوب دفعه عنهم، إضافة إلى التأكيد على طيب معيشتهم و طيب ولادتهم. ولكن رغم كل هذا التأكيد لا ندري لماذا بقي من الواجب على الشيعة أن يدفعوا الخمس ويكونوا أسوأ من الكفار الذي يدفعون الجزية!! وهل من تفسير لذلك سوى أن ذلك الفريق من علماء الشيعة الذين يوجبون أداء الخمس إنما يفكرون في مصلحتهم المادية الخاصة وفي معاشهم ورفاههم المادي؟

إن الأحاديث الموجودة في هذا الباب أكثر مما ذكرناه في هذه الصفحات، ولكن هذا المقدار يكفي طالبَ الحقيقة، وكما ذكَّرنا سابقاً لا توجد في كتب الشيعة حول وجوب خُمْس أرباح المكاسب أكثر من عشرة أحاديث خَمْسَةٌ منها صريحة تماماً بأن خُمْسَ أرباح المكاسب خاصٌّ بشخص الإمام حصراً، وأسانيد كل تلك الأحاديث إما ضعيفةٌ أو مجهولةٌ، في حين أن أحاديث إباحة الخمس وتحليله التي جاءت في كتب الشيعة يتجاوز عددها الثلاثين حديثاً، أكثرها معتبر من حيث سنده أو على الأقل حالها أفضل من حال الأحاديث المعارضة، وعلى فرض ضعف بعضها فإنها من حيث الكثرة تفوض بعدة أضعاف عدد أحاديث وجوب الخُمْس. هذا كلُّه إضافةً إلى شهادة آيات القرآن وشهادة العقل والوجدان وحقائق التاريخ، ومخالفة سنة نبي آخر الزمان التي لا تُبقي محملاً للاعتناء بأحاديث الوجوب.

٢- الإشكالات على أخبار تحليل الخمس

الإشكال الأول: هو في سند هذه الأحاديث، إذ إن معظم هذه الأخبار ضعيفةٌ سنداً وفي أسانيدها أسماءٌ لغلاةٌ وكذَّابين.

---

١ - الحر العاملي، وسائل الشيعة، الطبعة الجديدة في قم، ج ٩، ص ٥٥٠.

ويُقال في الإجابة عن هذا الإشكال: إنه رغم إقرارنا بضعف هذه الأخبار إلا أن درجتها لا تقل عن درجة الأخبار التي توجب الخمس في أرباح المكاسب والتجارات، إن لم تكن أقوى منها، لأن جميع تلك الأخبار كما حققناه ضعيفة قد وضعها حفنة من الغلاة والكذابين والمغرضين، فالخمس الذي أوجبته عشرة من مثل تلك الأحاديث يمكن لثلاثين حديثاً مشابهاً أن يحللوه ويتصدقوا به على الشيعة، فكثرة أخبار تحليل الخمس كافية لحل هذا الإشكال.

الثاني: قيل: إن «الخُمُس» الذي تمت هبته للشيعة وإباحته لهم هو «خُمُس» غنائم الحرب التي كانت تُؤخذ زمن خلفاء الجور. فلما كانت هناك إماء من ضمن تلك الغنائم وكان بعضُهُنَّ يقع بأيدي الشيعة، وكان الواجب أن تكون تلك الحروب تمَّت بإذن الإمام، وأن يكون الإمام صاحب الحق في أخذ خمس تلك الغنائم وتقسيم الباقي على المقاتلين المستحقين بوصفه الإمام الشرعي، وكل ذلك لم يحصل، فإن الذين تصرفوا بتلك الغنائم إنما تصرفوا في مال حرام لا يحلُّ لهم؛ فلأجل ذلك كان الأئمة يحلون تلك الأموال لشيعتهم كي يصبح نكاحهم لأولئك الإماء حلالاً ويصبح الأولاد الذين تولدوا من تلك الزيجات أولاد حلال، ولكي تصبح أموال تلك الغنائم التي استخدمها الغانمون من الشيعة في دفع مهور نسائهم حلالاً كي يكون زواجهم صحيحاً وأولادهم أولاد حلال!

وأقول في الإجابة عن هذه الشبهة، رغم أننا نعتقد أن «الخُمُس» لا يكون إلا من غنائم دار الحرب، وأن «الخُمُس» الموهوب للشيعة والذي تصدَّق به الأئمة وأحلوه هو خُمُس غنائم الحرب فقط، إلا أن الأخبار التي أوردناها صريحةٌ في أن «الخُمُس» الذي تمَّت هبته للشيعة والتصدق به عليهم وتحليله لهم إنما هو جميع أنواع الخمس التي يدَّعونها. إذْ نجد مثلاً في الحديث الأول: «**قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ** عليه السلام: **هَلَكَ النَّاسُ فِي بُطُونِهِمْ وفُرُوجِهِمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُؤَدُّوا إِلَيْنَا حَقَّنَا، أَلَا وإِنَّ شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ وآبَاءَهُمْ فِي حِلٍّ**» والذي يظهر منه أن ما تمت هبته وتحليله هو الأموال ذات العلاقة بجميع أمور الحياة التي أهمها ما يتعلق بالبطن (المآكل والمشارب) والفرج (الزيجات). وفي الحديث الرابع يقول أمير المؤمنين: «**فَقَدْ وَهَبْتُ نَصِيبِي مِنْهُ لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ مِنْ شِيعَتِي لِتَحِلَّ لَهُمْ مَنَافِعُهُمْ مِنْ مَأْكَلٍ**

وَمَشْرَبٍ وِلِتَطِيبَ مَوَالِيدُهُمْ» فتحليل المأكل والمشرب ناظرٌ إلى جميع الأشياء.

وكذلك وجدنا في الحديث السابع عبارة: «**قَالَ: هِيَ واللهِ الإِفَادَةُ يَوْماً بِيَوْمٍ إِلَّا أَنَّ أَبِي** عليه السلام **جَعَلَ شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ لِيَزْكُوْا**» ومعلومٌ أن الإفادة يوماً بيوم إنما تتعلق بالأشياء والأموال التي يكسبها الإنسان كل يوم والتي أبحت حلالاً.

وكذلك نجد في الحديث الرابع عشر أن السائل سأل فقال: «**تَقَعُ فِي أَيْدِينَا الأَرْبَاحُ والْأَمْوَالُ وتِجَارَاتٌ نَعْرِفُ أَنَّ حَقَّكَ فِيهَا ثَابِتٌ**» والعبارة واضحة تماماً أن الأمر لا يتعلق بغنائم الحرب أو الإماء. ومثله ما جاء في الحديث السادس عشر أن «الحَارِثَ بْنَ الْمُغِيرَةِ النَّصْرِيَّ» قال: «**إِنَّ لَنَا أَمْوَالًا مِنْ غَلَّاتٍ وتِجَارَاتٍ ونَحْوِ ذَلِكَ وقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ لَكَ فِيهَا حَقّاً**»، مثله ما جاء في الحديث التاسع عشر: «**إِنِّي كُنْتُ وُلِّيتُ الغَوْصَ**» وكلها لا علاقة لها أبداً بغنائم الحرب.

وفي الحديث الحادي والعشرين يقول الإمام: «**فَمَا سَقَتْ أَوِ اسْتَقَتْ فَهُوَ لَنَا ومَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِشِيعَتِنَا**» إلى أن يقول: «**وإِنَّ وَلِيَّنَا لَفِي أَوْسَعَ فِيمَا بَيْنَ ذِهْ إِلَى ذِهْ يَعْنِي بَيْنَ السَّمَاءِ والْأَرْضِ**» ومن الواضح تماماً أن الأموال التي سعتها ما بين السماء والأرض ليست هي غنائم الحرب التي لا تقع إلا في حالات قليلة. وهكذا جاء في الحديث الثالث والعشرين كلامٌ عن الميراث والتجارة والجائزة، وفي الحديث السابع والعشرين الحديث عن المأكل والمشروب الذي يفيد عموم الأموال، وأن التحليل خمسها للشيعة يفيد تحليل جميع أنواع الخمس لهم من جميع الأموال المُتَصَوَّرة.

الإشكال الثالث: الذي طرح في هذا الصدد وهو إشكال واه جداً ولا مورد له بل لا يستحق الالتفات إليه أصلاً، هو أن كل إمام يحق له أن يتصدق بسهمه على شيعته ويحلله لهم، ولكنه لا يحق له أن يحلل سهم الإمام الذي بعده، بل إن الذين أشكلوا هذا الإشكال وذكروا هذه الشبهة قالوا ليس للإمام الحق في تحليل السهم المتعلق بالسادة (بني هاشم) من أرباح المكاسب للشيعة والتصدق به عليهم.

ونحن لن نتعرض للقسم الأخير من هذا الإشكال وذلك لأنه قد ثبت لمن قرأ ما أوردناه في

كتابنا هذا حتى الآن أنه ليس للسادة من بني هاشم حق في خمس أرباح المكاسب والتجارات وأنه لو فرض أن ثمة حق فإنه خاص بالإمام وحده فقط. أما قولهم بأن كل إمام يحق له أن يتصدق بسهمه على الشيعة ولا يحق له التصرف بسهم الإمام الذي بعده، ولعلهم يريدون القول أنه لا بد من أخذ سهم إمام الزمان من الشيعة في هذا العصر؟!

فالجواب أن هذا الإشكال باطل من جميع الأوجه:

أولاً: لأن الأحاديث صريحة بأن الحقوق التي تم التصدق بها وتحليلها تتعلق بجميع الأزمنة ولا تنحصر بزمان إمام الوقت. فمثلاً جاء في الحديث الأول: الذي روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «..**أَلَا وإِنَّ شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ وآبَاءَهُمْ** – وفي رواية الصدوق: **وأبناءَهم - فِي حِلٍّ**».

فمن الواضح أن الكلام لا يتعلق بزمن أمير المؤمنين فقط لأن كلمة الآباء والأبناء تفيد العموم ولا تتعلق بزمن خاص، خاصة أن هذا الحديث إنما رواه الإمام الباقر عليه السلام عن الإمام علي عليه السلام، ومن البديهي أن الإمام الباقر لا يريد القول أن الشيعة في زمن عليٍّ عليه السلام أو أبناءهم أو آباءهم فقط كانوا في حلٍّ من الخمس وأن هذا التحليل لا يشمل الآخرين، بل قصده أن التحليل شامل لعامة الشيعة في كل زمن.

وفي الحديث ١٨ يقول حضرة الصادق عليه السلام: «**مُوَسَّعٌ عَلَى شِيعَتِنَا أَنْ يُنْفِقُوا مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ بِالمَعْرُوفِ فَإِذَا قَامَ قَائِمُنَا عليه السلام...**».

وفي الحديث ١٩ يقول: «**وكُلُّ مَا كَانَ فِي أَيْدِي شِيعَتِنَا مِنَ الأَرْضِ فَهُمْ فِيهِ مُحَلَّلُونَ ومُحَلَّلٌ لَهُمْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَقُومَ قَائِمُنَا...**».

وفي الحديث ٢٣ يقول: «**هَذَا لِشِيعَتِنَا حَلَالٌ الشَّاهِدِ مِنْهُمْ والْغَائِبِ والْمَيِّتِ مِنْهُمْ والْحَيِّ ومَا يُولَدُ مِنْهُمْ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ فَهُوَ لَهُمْ حَلَالٌ...**».

فهذا الإشكال لا محل له وهو في غاية التهافت والسقوط. وأما فيما يتعلق بحق إمام الزمان وسهمه فلسنا بحاجة – بعد تلك البيانات – إلى إقامة البرهان عليه خاصةً لأن الحديث ٢٨ يروي خروج توقيع من صاحب الزمان وفيه: «**وأَمَّا الخُمُسُ فَقَدْ أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا وجُعِلُوا مِنْهُ**

فِي حِلٍّ»، والعبارة بمثابة توقيع وتصديق على كل ما قاله الأئمة السابقون في هذا الصدد، وهي لم تبقِ لأحدٍ مجالاً للتأويل أو التشكك والإشكال.

فاتَّضح لكلِّ ذي إنصاف أن ليس لذلك الخمس الشامل الذي يقولون به والرائج اليوم بين الشيعة الإمامية حقيقةٌ.

* * *

إلى هنا عرفنا جميع أحاديث الخمس التي أوردناها في فصول هذا الكتاب وأقسامه المختلفة ووضعناها أمام طلاب الحق والحقيقة وختمناها بذكر أحاديث تحليل الخمس وإباحته للشيعة، وتبيَّن أن خمس أرباح المكاسب والتجارات والزراعات خاص بالإمام وحده وليس للآخرين حق فيه، وأن خمس المعادن والكنوز والغوص ليس سوى أحد أفراد الزكاة ومصرفه مصرف الزكاة، وأما خمس الغنائم، أي غنائم الحرب، فلم يعد لها أثر في زماننا.

إذا كان الأمر كذلك فإن السؤال المنطقي الذي يطرح نفسه هو: ما هو منشأ هذه العقيدة؟ ولماذا امتلك الإمام الحق في خمس أرباح مكاسب الناس رغم أنه أباحها لهم فيما بعد وحللها لهم؟ إن هذه العقيدة منشأها في الواقع الغلاة، ومؤداها يعود لصالح الطفيليين الذين يعيشون على حساب الآخرين، وهي عقيدة تخالف العقل والوجدان وتخالف كتاب الله وسنة رسوله. ولما رأى واضعو هذه الفكرة أن هضم مثل هذا الكلام الكبير والادعاء الضخم ليس بالأمر السهل حتى بالنسبة للعوام البسطاء، لذا وجدوا أنه لابد لهم من وضع أدلة تدعم مقولتهم واختراع أحاديث تؤيد مدعاهم بشكل جذري، وهذا ما فعلوه.

٣- نقد رأي السيد رضا الهمداني في كتابه «مصباح الفقيه»

ذكر المرحوم الحاج «آقا رضا الهمداني»[١] في باب «الخُمُس» من كتابه «**مصباح الفقيه**» (المجلد ٣، ص١٠٨) ما نصُّه: «**يظهر من جملة من الأخبار أن الدنيا بأسرها ملك لرسول الله وأوصيائه عليه وعليهم السلام ولهم التصرف فيها بما يريدون من الأخذ والعطاء**[٢]:

١- منها روايةُ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَ مَا عَلَى الإِمَامِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: أَحَلْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الدُّنْيَا والْآخِرَةَ لِلْإِمَامِ يَضَعُهَا حَيْثُ يَشَاءُ ويَدْفَعُهَا إِلَى مَنْ يَشَاءُ جَائِزٌ لَهُ ذَلِكَ مِنَ اللهِ؟ إِنَّ الإِمَامَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَا يَبِيتُ لَيْلَةً أَبداً ولِلَّهِ فِي عُنُقِهِ حَقٌّ يَسْأَلُهُ عَنْهُ[٣].

٢- وخبر ابْنِ الرَّيَّانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى العَسْكَرِيِّ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ! رُوِيَ لَنَا أَنْ لَيْسَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا الخُمُسُ؟ فَجَاءَ الجَوَابُ: إِنَّ الدُّنْيَا ومَا عَلَيْهَا لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم[٤].

٣- وفي مرسل مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المضمر قَالَ: الدُّنْيَا ومَا فِيهَا لِلَّهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى ولِرَسُولِهِ ولَنَا فَمَنْ غَلَبَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا فَلْيَتَّقِ اللهَ ولْيُؤَدِّ حَقَّ اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى

١- الحاج «آقا رضا الهمداني» هو العلامة الفقيه رضا بن محمد هادي الهمذاني (١٢٤٠ – ١٣٢٢هـ = ١٨٢٥ – ١٩٠٤م) من مواليد همذان وتوفي بسامراء. كان من أعاظم وكبار فقهاء الشيعة الإمامية في القرن الهجري الثالث عشر، ومرجعاً كبيراً وأستاذاً لكثير من الفقهاء. من أشهر كتبه: (مصباح الفقيه) وهو كتاب فقهي استدلالي واسع اقتصر فيه على العبادات فقط، و(العوائد الرضوية على الفوائد المرتضوية) وكلاهما طبعا طبعة حجرية. (المُتَرْجِمُ)

٢- يبدو أن هذه العقيدة متأثِّرة في نشأتها بتلمود اليهود (والتلمود كتاب دونه أحبار اليهود ويعتقدون أنه معادل للتوراة بل أكثر أهمية منها في نظرهم)، لأنه طبقاً لما ورد في التلمود: جميع الأموال التي على الأرض هي لِلَّهِ، ولما كان اليهود يعتبرون أنفسهم أبناء الله وأجزاء منه لذا فهم يرون أنهم ينوبون عن الله في ملك كل ما على الأرض، وبالتالي فيرون أن تصرفهم في كل ما على الأرض جائز لهم بل واجب عليهم (من كتاب الكنز المرصود في قواعد التلمود، للدكتور روه لنز، ص ١٩ – ٣٠).

٣- الكُلَيْنِيّ، أصول الكافي، ج ١، ص ٤٠٨-٤٠٩. (المُتَرْجِمُ)

٤- الكُلَيْنِيّ، أصول الكافي، ج ١، ص ٤٠٩. (المُتَرْجِمُ)

ولْيَبَرَّ إِخْوَانَهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَاللهُ ورَسُولُهُ ونَحْنُ بُرَآءُ مِنْهُ[1].

٤- وفي خبر آخر عن الباقر عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: خَلَقَ اللهُ آدَمَ وأَقْطَعَهُ الدُّنْيَا قَطِيعَةً فَمَا كَانَ لآدَمَ عليه السلام فَلِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله ومَا كَانَ لِرَسُولِ اللهِ فَهُوَ لِلْأَئِمَّةِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله[2].

٥- وفي خبر أبي سيارَ قال أبو عبد الله عليه السلام: أَوَمَا لَنَا مِنَ الأَرْضِ ومَا أَخْرَجَ اللهُ مِنْهَا إِلَّا الخُمُسُ يَا أَبَا سَيَّارٍ؟ إِنَّ الأَرْضَ كُلَّهَا لَنَا فَمَا أَخْرَجَ اللهُ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَنَا..[3].

٦- وفي خبرِ أَبِي خَالِدٍ الكَابُلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام: ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ أَنَا وأَهْلُ بَيْتِيَ الَّذِينَ أَوْرَثَنَا اللهُ الأَرْضَ ونَحْنُ المُتَّقُونَ والْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا فَمَنْ أَحْيَا أَرْضاً مِنَ المُسْلِمِينَ فَلْيَعْمُرْهَا ولْيُؤَدِّ خَرَاجَهَا إِلَى الإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ولَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا..[4].»[5].

وبعد أن ذكر الهمداني هذه الأحاديث وذكر من أشكل على الأخذ بظاهرها قال:

«فقضيَّة التعبُّد بظاهر هذه الروايات هو الالتزام بأن حال سائر الناس بالنسبة إلى ما بأيديهم من أموالهم بالمقايسة إلى النبي صلى الله عليه وآله وأوصيائه عليهم السلام حال العبد الذي وهبه مولاه شيئاً من أمواله ورخَّصه في أن يتصرَّف فيه كيف يشاء فذلك الشيء يصير ملكاً للعبد حقيقةً بناءً على أن العبد يملك ولكن لا على وجهٍ ينقطع علاقته عن السيد فإن مال العبد لا يزيد عن رقبته فهو مع ما له من المال ملكٌ لسيِّده ومتى شاء سيده أن ينتزع منه ما له جاز له ذلك. فيصحُّ إضافة المال إلى سيده أيضاً بل سيده أحقّ به من نفسه وأولى بإضافة المال إليه، فمن الجائز أن يكون ما في أيدي الناس بالإضافة إلى ساداتهم كذلك فإن الدنيا وما فيها أهون على الله من أن

١- الكُلَيْنِيّ، أصول الكافي، ج ١، ص ٤٠٨. (المُتَرْجِمُ)

٢- الكُلَيْنِيّ، أصول الكافي، ج ١، ص ٤٠٩. (المُتَرْجِمُ)

٣- الكُلَيْنِيّ، أصول الكافي، ج ١، ص ٤٠٨. (المُتَرْجِمُ)

٤- الكُلَيْنِيّ، أصول الكافي، ج ١، ص ٤٠٧. (المُتَرْجِمُ)

٥- الحاج آقا رضا الهمداني، مصباح الفقيه، الطبعة الحجرية في ٣ مجلدات من القطع الكبير، باب الخمس، ج٣، ص ١٠٨. (المُتَرْجِمُ)

يجعلها ملكاً لأوليائه، ولا يمكن استكشاف عدمه من إجماع أو ضرورة فإن غاية ما يمكن معرفته بمثل هذه الأدلة هي أن الأئمة عليهم السلام كانوا ملتزمين في مقام العمل بالتجنُّب عمّا في أيدي الناس وعدم استباحة شيء منها إلا بشيء من الأسباب الظاهرية المقرَّرة في الشريعة وهذا لا يدل على أنه لم يكن لهم في الواقع إلا هذا فلا مانع عن التعبد بظواهر النصوص المزبورة المعتضدة بغيرها من المؤيدات العقلية والنقلية»[1]. إلى هنا انتهى استدلال المرحوم الهمداني.

هذا الدليل هو آخر أدلَّتهم وأقواها عندهم وخلاصته أنه لما كانت الدنيا وما فيها ملكٌ لرسول الله والأئمة عليهم السلام وكان جميع الخلق عبيداً لديهم ومتطفِّلين على سفرتهم، فلهم (أي للرسول والأئمة) الحقّ في أخذ ما شاؤوا من أموال الناس، لأنهم في الحقيقة إنما يأخذون من مالهم أنفسهم.

١ - ضَعف استدلال الهمداني

ليس صحيحاً ما قاله المرحوم الهمداني من أن النصوص المذكورة مؤيَّدة بقرائن ومؤيدات عقلية ونقلية، وذلك لأنه ليس لأي مخلوق من نوع البشر مثل هذا الحق والسلطان على آخرين من بني نوعه أن يختص لنفسه جزءاً من كدِّ يمينهم ونتاج عرق جبينهم، هذا فضلاً عن أن يقول أن الدنيا وما فيها ملك لي، والناس كلهم عبيد وخدمٌ لي!!

لا يملك أي فرد مثل هذا الامتياز والأفضلية على أي فرد آخر، سواء كان نبياً أو غير نبي، ولا يستثنى من هذه القاعدة رسول الله وأئمة الهدى عليهم السلام لأنهم بشر مخلوقون كسائر البشر ويخضعون لذات التكاليف والقوانين التي يخضع لها بني الإنسان.

إن السماوات والأرض وما فيهما مخلوقة لِلَّهِ رب العالمين وملك له، والناس كلهم أيضاً مخلوقين لِلَّهِ. وفي ديوان العدل الأهلي يتمتع جميع الناس بحق الحياة والأكل والشرب وسائر لوازم الحياة، وكل إنسان يملك الحق بالعمل والكسب والارتزاق لرفع حاجاته. وجميع البشر من حيث حاجاتهم الطبيعية متماثلون أي جميعهم لهم نفس الحاجات فكلهم يملكون البدن

---

١ - الحاج آقا رضا الهمداني، مصباح الفقيه، باب الخمس، ج٣، ص ١٠٨. (المُتَرْجِمُ)

والبطن والفرج ذاته والحاجة إلى المسكن والملبس والغذاء والزواج ذاتها، وعليهم أن يسعوا إلى تلبية حاجاتهم في هذه الأرض التي خلق الله تعالى مخلوقاته عليها واستعمرهم فيها.

ما هو الفرق بين الحاجات الطبيعية والحياتية للنبي والإمام والحاجات الطبيعية والحياتية لسائر الناس حتى تكون أموال الدنيا وما فيها كلّها للنبي والإمام؟! كم بطناً أو فرجاً للنبي أو للإمام حتى يكون لهم أكثر مما لغيرهم من الدنيا أو يكون لهم كل شيء وللآخرين لا شيء؟؟!!

متى وأين نجد في تاريخ الدنيا أيَّ نبي أو إمام احتاج إلى كلِّ الدنيا وما فيها وقام برفع حوائجه وتأمينها منها؟! حتى يأتي هؤلاء الحشوية الغلاة ويتكرمون بتقديم الدنيا وما فيها من الأزل إلى الأبد إلى النبي والأئمة؟! إن مثل هذه المجاملات أقرب للتخيلات والمبالغات الشاعرية منها إلى الحقائق الدينية!! مثل قول أحد الشعراء المتزلفين إلى أرباب القوة والسلطان:

ثَـــرى تـــا ثريّـــا بـــه فرمايشـــت دو عـــالم يكـــى جـــزو بخشايشـــت

أي: الثرى إلى الثريا تحت أمرك والدنيا والآخرة من صدقتك!!

من البديهي أن مثل هذه الخيالات لا مصداق لها أبداً في العالم الخارجي، ولكننا لا نستطيع أن نمنع الشاعر من هيامه في أودية الخيالات!!

إذا أعطى الله تعالى كل الدنيا وما فيها ملكاً للنبي والإمام أو لأي شخص آخر، ثم قيده وحصره في بدن طوله متر ونصف أو أكثر بقليل وأعطاه بطناً تشبعه عدة لقيمات وفرجاً تكفيه زيجةٌ واحدةٌ لإشباع غريزته الجنسية وبدناً تكفي لكسوته قماشة من بضعة أمتار ومسكناً يأويه وعمراً يبلغ ستين عاماً أو أكثر بقليل فإنه يكون قد قام بعمل عبثي لا يصدر عن مجنون فضلاً عن أن يصدر عن الله العليم الحكيم.

إذا قام رجل مجنون بذبح مئات آلاف الأبقار والأغنام وإعداد ملايين الأنواع من الأطعمة والأغذية لأجل ضيف واحدٍ نزل به تشبعه عدة لُقَم، والأسوأ من ذلك أنه لم يدع ذلك الضيف يتناول حتى تلك اللُقَم القليلة براحة، ألا يكون عمله مستهجناً وغريباً جداً؟! أين نجد مثل هذا المجنون في أي مكان أو زمان في تاريخ الدنيا؟ فكيف نجيز نسبة مثل هذا العمل لِلَّهِ

الحكيم العليم؟!

ماذا كان للأنبياء والأئمة في حياتهم سوى التعب والكد والقوت الضروري والحياة المحدودة والمقيدة؟ أليست أموال الدنيا لأجل الحياة؟ أَوَلَا يقيم حياة الفرد - مع كل تلك الحدود والقيود التي لها - مقدارٌ محدَّدٌ من المال؟ فما تلك المبالغات والتهويلات بلا حساب وبلا حدّ التي لا فائدة لها؟! إنها لا تعدو تجشؤٌ وقيءٌ صدر عن حفنة من الغلاة المشركين الذين لا يعرفون الله، فلماذا أصبحت جزءاً من أصول الدين لدى بعض المسلمين؟

ما هو منشأ هذه العقائد؟ ومن أي عقل رشحت؟ هل رشحت إلا من يهود معاندين بنص التلمود؟!

لا شك أن مثل هذه المبالغات والإغراق والغلوّ إنما صدر عن غلاة من أمثال «المعلى بن خنيس» و«أحمد بن هلال» و«محمد بن سنان» و«علي بن أبي حمزة البطائني» و«سهل بن زياد» و«يونس بن ظبيان» وأمثالهم. أولئك الغلاة أنفسهم الذين ارتفعوا بالأئمة إلى حد التأليه وقال بعضهم بكل وقاحة، كما أقرّ: (إنك تفعل بعبادك ما تشاء إنك على كل شيء قدير) أو نسبوا لأمير المؤمنين خُطَباً مثل خطبة البيان والخطبة التطنجية وأمثالها.

فلا يستبعد من مثل هؤلاء الغلاة عديمي الحياء الذين لا يعرفون الله حق المعرفة أن يهبوا ملك السماوات والأرض للأئمة بل أن يجعلوا الأئمة خالقي السماوات والأرض!! ليس بعيداً أن ترشح مثل تلك الأفكار عن الغلاة والمشركين، ولا نستغرب صدور مثل ذلك الهراء والهذيان عنهم. ولكن عجبنا لا ينقضي من العلماء الذين كانوا يعتبرون أنفسهم في زمانهم أهلاً لهداية المسلمين وإرشادهم وقيادتهم كيف قاموا بترويج مثل هذه الأفكار الخرافية وقاموا بالاستفادة منها؟!

إن تلك الآراء والأفكار الخاطئة من بقايا الجاهلية وآثارها وتذكِّرنا بعهود تسلط السلاطين الجبابرة والمستبدين الذين كانوا يعتبرون أنفسهم مالكي البلاد ورقاب العباد والناس كلهم عبيد خول لهم وكان الناس في تلك الأزمنة يصدقون ذلك ويعتقدون في ملوكهم مثل ذلك الاعتقاد، كما نشاهد آثار ذلك في الكتب الدينية قبل الإسلام، أو في تلمود اليهود الذين كانوا

يعتبرون أنفسهم شعب الله المختار وأبناء الله وأحباءه. كما نجد أثر هذه العقيدة في سفر التكوين من التوراة في الفصل العاشر: أن الملك يملك أموال الناس وأرواحهم. فهذه هي عقيدة اليهود ومن قبلهم من أصحاب الملل المنسوخة، كما ذكرنا فيما سبق نموذجاً على ذلك من تلمود اليهود.

أما الإسلام فإنه يعتبر جميع الناس عباداً لإله واحد وأبناءً لأب واحد وأم واحدة ويعتبر أن الأرض خُلِقت لعيش جميع بني آدم وقد أعلن الإسلام في أصقاع الدنيا حرية البشر بنحو كامل فلا علاقة له بمثل تلك العقائد وهو بريء منها.

وأساساً إن مثل ذلك الإدعاء يتنافى مع فلسفة بعثة الأنبياء والحكمة من إرسال الرسل ويتناقض معها لأن علة إرسال الرسل وحكمة بعثة الأنبياء هي أنه لما كان الإنسان مدنياً بطبعه وكان لابد له أن يعيش في مجتمع مع الناس، وكان من الجهة الآخرة ظلوماً جهولاً أنانياً لا يريد أن يقنع بحقه بل يسعى للاستيلاء على حق الآخرين لذا وقع النزاع والصراع بين بني البشر. من هنا جاءت أهمية القوانين والتشريعات التي تحدد لكل من الفرد والمجتمع حدوده وتعين له حقوقه وواجباته. ولما كان الإنسان مبتلى بالشهوات والأغراض والحرص والطمع والأنانية وكان فاقداً للبصيرة الكافية بعواقب الأمور ونتائجها كان ذلك كله مانعاً له من أن يتمكن وحده من وضع القوانين العادلة وتشريع نظام الحياة الأمثل لذا أرسل الله تعالى أنبياءه ورسله كي يقوم الناس بالقسط وتنتظم أمور مجتمعاتهم ويستقر بينهم العدل، كما قال تعالى في سورة الحديد:

﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِ﴾ [الحديد: ٢٥]. وكما قال سبحانه: ﴿قُلۡ أَمَرَ رَبِّي بِٱلۡقِسۡطِ﴾ [الأعراف: ٢٩].

فكيف يمكن بعد ذلك أن يأتي رسول الله وأئمة الهدى سلام الله عليهم ويقولوا إن جميعَ أموال الدنيا هذه التي تتنازعون عليها والتي يسعى بعضكم أن يأكل مال البعض الآخر ويستولي على نتيجة كد يمينه، كلّها لنا وليست لأي أحد منكم. إنها مالي ومال ذريتي فقط!!

٢- خطأ الدلائل العقلية التي قدَّمها الهمداني

أما بالنسبة إلى الدليل النقلي الذي ادعاه الهمداني واستند إليه، أي الأخبار الدالة على أن الدنيا وما فيها ملكٌ للرسول والأئمة عليهم السلام، فأوضح دليل على بطلانه هو كتاب الله تعالى وهل من دليل نقلي أفضل من كتاب الله الذي هو منوِّر العقول وهاديها، كما يقول سبحانه: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ ٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ يُؤْمِنُونَ﴾ [الجاثية: ٦].

إن كتاب الله يقرِّر في أكثر من ٢٩ آية مباركة أن ما في السموات والأرض ملك لِلَّهِ وحده وأنه خلقها وسخرها لجميع الأنام وللناس كافة:

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩].

﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الغاشية: ٢١-٢٢].

فمقام النبوة ومنصب الرسالة هو فقط وفقط مقامُ إرشادٍ وتذكير وليس للنبي أي سيطرة وتحكُّم في رقاب الناس وممتلكاتهم.

وملك السموات والأرض – طبقاً لتعاليم القرآن الكريم – هو لِلَّهِ تعالى وحده وهو يعطيه لمن يشاء ويمنعه عمن يشاء والمؤمن والكافر في هذا العطاء أو المنع سواء: ﴿تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ...﴾ [آل عمران: ٢٦].

﴿وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ...﴾ [البقرة: ٢٥١].

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ...﴾ [البقرة: ٢٥٨].

فالمُلك مُلك الله تعالى إن شاء آتاهُ داودَ عليه السلام، وإن شاء آتاهُ نمرود.

ولا يشارك أحدٌ اللهَ تعالى في هذا الملك:

﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ﴾ [الإسراء: ١١١] و[الفرقان: ٢].

فليت شعري أي غرض يبتغيه أولئك الغلاة من تعيينهم شركاء لِلَّهِ في ملكه؟! فإن كان مرادهم من أن الدنيا وما فيها للرسول والأئمة هو أن لهم الأرض وما عليها، كما صرح بذلك خبر آخر يقول: «**الأرض لنا**» فإن كتاب الله تعالى يكذِّب هذا الادعاء حين يقول: ﴿وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾ [الرحمن: ١٠] أي جعلها لجميع الخلق. وهناك آيات عديدة في القرآن تبين أن الله تعالى جعل الأرض لكافة الناس، من ذلك الآيات التالية:

﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا﴾ [البقرة: ٢٢].

﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ [الملك: ١٥].

﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف: ١٠].

﴿ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [البقرة: ٣٦].

﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ بِسَاطًا﴾ [نوح: ١٩].

﴿يَٰقَوْمِ لَكُمُ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ ظَٰهِرِينَ فِى ٱلْأَرْضِ...﴾ [غافر: ٢٩].

فاختصاص الأرض بشخص واحد أو بعدة أشخاص معينين لا يتفق مع العقل المتين ولا يؤيده الشرع المبين، بل كتاب الله ينفي ذلك ويبطله، ولا يصدِّق مثل ذلك الكلام الذي هو من زخرف القول أيّاً كان قائله. وجميع الحقائق المشهودة والآثار المحسوسة الموجودة تبين هذه الحقيقة.

أما إذا أريد بالدنيا وما فيها الذي جعلته تلك الأخبار للرسول والأئمة، أموال الدنيا، فهذا أيضاً باطلٌ يردُّه القرآن الذي ذكر في أكثر من ١٤ آية كلمة «أموالكم» التي تضيف ملكية الأموال إلى الناس بكل وضوح، كالآيات التالية:

﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ...﴾ [البقرة: ١٨٨].

﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ...﴾ [البقرة: ٢٧٩].

﴿لَتُبْلَوُنَّ فِيٓ أَمْوَٰلِكُمْ...﴾ [آل عمران: ١٨٦].

﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ...﴾ [النساء: ٢].

﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ...﴾ [النساء: ٥].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ...﴾ [النساء: ٢٩].

ومثله جاء في سائر الآيات كالآية ٢٨ من سورة الأنفال، والآية ٤١ من سورة التوبة، والآية ٣٧ من سورة النساء، والآية ٣٦ من سورة محمد، والآية ١١ من سورة الصف، والآية ٩ من سورة المنافقون، والآية ١٥من سورة التغابن، كلها مثل قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ...﴾ [الأنفال: ٢٨].

ففي كل هذه الآيات أُضيفت الأموال إلى الناس ونُسِبت إليهم.

وكذلك جاءت كلمة «أموالهم» في أكثر من ٣٠ موضعاً من القرآن التي تثبت ملك الأموال لأصحابها حتى للكفار والمخالفين، وذلك مثل قوله تعالى:

﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ...﴾ [الأحزاب: ٢٧].

﴿وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَأَوْلَٰدُهُمْ...﴾ [التوبة: ٨٥].

أو ما جاء عن فرعون في دعاء موسى ربَّه قائلاً:

﴿رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُواْ حَتَّىٰ يَرَوُاْ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨].

فأين نجد في القرآن الكريم في هذه الآيات أو في غيرها من الآيات أدنى إشارة إلى أن الأرض وما عليها ملكٌ لشخص أو لطائفة من الأشخاص؟ فما هذه المنَّة التي لا أساس لها أو الفضيلة المخترعة التي لا طعم لها التي ينسبونها لنبي الإسلام ولأهل بيته الكرام؟!

وما أغنى النبيّ ﷺ والأئمّة الكرام عن مثل هذه الفضائل المخترعة، كيف لا وقد شهد تاريخهم المليء بالفخار أنهم رحلوا عن هذه الدنيا ولم يملكوا شيئاً من حطامها ولا تمتَّعوا بشيءٍ يذكر من أملاكها وأموالها وأراضيها وثرواتها، ورحلوا إلى عالم الآخرة، وهم الآن ليسوا بحاجة إلى الدنيا وما فيها حتى نثبت أنها وأموالها ملكٌ لهم!!

والعجيب أن هذه الدنيا ذاتها التي يدعي الغلاة أنها ملك للنبي والإمام، كان رسول الله ﷺ ذاته يمتنع عن إعطائها لأعز ذي قرباه – الذين أريد منهم طبقاً لبعض التفاسير: فاطمة الزهراء – ابتعاداً عن الإسراف وعملاً بقوله تعالى:

﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾ [الإسراء- ٢٦-٢٧].

فهذه الآية الكريمة تخالف ما وضعه الغلاة على لسان الإمام مما يستند إليه الطفيليون في استيلائهم على جزء من أتعاب الناس حيث ادعوا أن الإمام قال: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الدُّنْيَا لِلْإِمَامِ يَضَعُهَا حَيْثُ يَشَاءُ ويَدْفَعُهَا إِلَى مَنْ يَشَاءُ جَائِزة مِنَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ لَهُ**»!! فالعجب كيف يمتنع نبي الله عن إعطاء شيء زائد لابنته فاطمة أما الإمام أو ذلك الذي يعتبر نفسه نائباً للإمام فإنه يفعل في الأموال ما يشاء جائزةً له من الله؟!

هذه الفضائل التي لا معنى لها والمليئة بالإطراء المفرط والمُبالَغ به التي اخترعها الغلاة أو المغرضون للأئمة المعصومين أصبحت اليوم حجَّةً ووسيلةً لعدد من الطفيليين الذين يملؤون جيوبهم من أموال الناس باسم الأئمة وباسم خمس الإمام وسهمه، أولئك الأئمة ذاتهم الذين أباحوا ذلك الخمس لشيعتهم في أكثر من ثلاثين حديثاً، في مقابل ستة أحاديث نسبت إليهم توجب دفع ذلك السهم. ثم أفتى بعض الفقهاء بوجوب ذلك الخمس استنادًا إليها، فصاروا في ذلك كالسارقين المسلحين الذين يأخذون أموال الناس، كما شبه المرحوم كاشف الغطاء التعامل مع سهم الإمام في هذا الزمن بالتعامل مع تلك الأموال بالتعامل مع مال الكافر الحربي الذي يتصرَّف فيه كل شخص كما يشاء!! إن هذه العقيدة المغالية بل الحمقاء التي تقول إن الأرض وما فيها ملك للإمام كانت مشهورة ومعروفة لدى الغلاة في زمن الأئمة عليهم السلام أنفسهم

كما جاء في كتاب «مستدرك الوسائل» (ص٥٥٥) نقلاً عن الكافي: «**عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ السَّرِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: لَمْ يَكُنِ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ يَعْدِلُ بِهِشَامِ بْنِ الحَكَمِ شَيْئاً وَكَانَ لَا يَغُبُّ إِتْيَانَهُ ثُمَّ انْقَطَعَ عَنْهُ وَخَالَفَهُ، وَكَانَ سَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الحَضْرَمِيَّ كَانَ أَحَدَ رِجَالِ هِشَامٍ وَوَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مُلَاحَاةٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْإِمَامَةِ؛ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ: "الدُّنْيَا كُلُّهَا لِلْإِمَامِ عَلَى جِهَةِ الْمِلْكِ وَإِنَّهُ أَوْلَى بِهَا مِنَ الَّذِينَ هِيَ فِي أَيْدِيهِمْ". وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ: "لَيْسَ كَذَلِكَ أَمْلَاكُ النَّاسِ لَـهُمْ إِلَّا مَا حَكَمَ اللهُ بِهِ لِلْإِمَامِ مِنَ الْفَيْءِ وَالخُمُسِ وَالمَغْنَمِ فَذَلِكَ لَهُ وَذَلِكَ أَيْضاً قَدْ بَيَّنَ اللهُ لِلْإِمَامِ أَيْنَ يَضَعُهُ وَكَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ". فَتَرَاضَيَا بِهِشَامِ بْنِ الحَكَمِ وَصَارَا إِلَيْهِ، فَحَكَمَ هِشَامٌ لِأَبِي مَالِكٍ عَلَى ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ فَغَضِبَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَهَجَرَ هِشَاماً بَعْدَ ذَلِكَ**»[1].

ومثل هذه العقائد الشركية والحمقاء كانت شائعة في ذلك الزمن حيث أوجدتها فرقة الناووسية وجماعة الخطابية وأمثالهما الذين لم يعتبروا الأئمة مالكي الأرض وما فيها فحسب بل اعتبروهم إله السموات والأرض.

لعنة الله عليهم أبد الآبدين ودهر الداهرين. وهي عين العقائد السخيفة التي بقيت حتى اليوم مع فارق أن ضرر مثل هذه العقائد كان أقل في ذلك الزمن من ضررها اليوم لأنه في ذلكم الزمن كان الأئمة أحياء وكانوا يحاربون تلك العقائد أو على الأقل لم يكونوا يدعون أحداً يأخذ أموال الناس بغير حق باسمهم ولا كانوا هم يأخذون تلك الأموال، أما اليوم فأهل التحقيق يعلمون ماذا يفعلون مع الناس من خلال نشر مثل هذه العقائد؟!

٤- تمحيص أسانيد ومتون أحاديث «مصباح الفقيه»

١- أول حديث استند إليه السيد الهمداني في هذا الباب حديثٌ رواه الكُلَيْنِيّ في «الكافي» بالسند التالي: «**مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ:...**».

١- الكُلَيْنِيّ، أصول الكافي، ج ١، ص ٤١٠. (المُتَرْجِمُ)

سند الحديث الأول:

و سنصرف النظر عن البحث في أحوال «مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى» و«مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ» لأنهما مجهولان، ونقتصر على بحث حال «**أَبِي عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ**»

ألف- قال عنه ابن الغضائري: «**محمد بن أحمد الجاموراني: أبو عبد الله الرازي ضعَّفه القمِّيُّون واستثنوا من كتاب نوادر الحكمة ما رواه، وفي مذهبه ارتفاع**»[1].

ب- وكرَّر العلامة الحلّيّ في «الخلاصة» كلام ابن الغضائري عينه.

ج – وأورده صاحب كتاب الحاوي[2] في عداد الضعفاء.

وقد روى أبو عبد الله الرازي الرواية عن «**الحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ**» البطائني، وفيما يلي بيان حاله:

أ- قال عنه ابن الغضائري: «**الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني: مولى الأنصار أبو محمد واقف بن واقف ضعيف في نفسه، وأبوه أوثق منه**». من الجدير بالذكر أن أباه هذا الذي عدَّه الغضائري أوثق منه، قد لعنه ابن الغضائري نفسه في ترجمته له!!

ب- وقال عنه الكشي في رجال، ضمن ترجمته لـ «**شُعَيْبٍ العَقَرْقُوفِي**»: «**قال أبو عمرو (أي الكشي)**: محمد بن عبد الله بن مهران غال، ***والحسن بن علي بن أبي حمزة كذاب غال***، قال ولم أسمع في شعيب إلا خيراً».

والحسن بن علي هذا روى الحديث عن أبيه «علي بن أبي حمزة البطائني» وفيما يلي ترجمته:

ألف- ذكر الشيخ الطوسي في أكثر من موضع من رجاله أن «علي بن أبي حمزة البطائني» كان **واقفياً**. وقال «علي بن الحسن الفضال» (الذي هو بحدّ ذاته ملعون على لسان الفقيه ابن إدريس): «**علي بن أبي حمزة كذاب، متّهم، ملعون**». وويح من يعتبره نمرود كافراً!

١- رجال ابن الغضائري، ج ٥، ص ١٣٣.

٢- هو الشيخ عبد النبي بن سعد الجزائري النجفي الحائري (١٠٢١هـ) مؤلف كتاب «الحاوي في الرجال». (المُتَرْجِمُ)

ب- وقال عنه ابن الغضائري: «**علي بن أبي حمزة لعنه الله أصل الوقف وأشد الخلق عداوة للولي** [أي للإمام الرضا عليه السلام] **من بعد أبي إبراهيم**» أي بعد الإمام موسى الكاظم عليه السلام».

ج – وقال الكشي في رجاله: إن حضرة الإمام أبي الحسن الكاظم عليه السلام قال لعليٍّ بن أبي حمزة: «**إِنَّمَا أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ يَا عَلِيُّ أَشْبَاهُ الحَمِير**»[1]. وقال: «قال ابن مسعود، سمعت علي بن الحسن [بن فضال، يقول]: **ابن أبي حمزة كذَّابٌ ملعونٌ**، قد رويتُ عنه أحاديث كثيرة، وكتبتُ تفسير القرآن كله من أوله إلى آخره، **إلا أني لا أستحل أن أروي عنه حديثاً واحداً**»[2].

د- وقال الكشي: «**عن يونس بن عبد الرحمن، قال، دخلت على الرضا عليه السلام فقال لي: مات عليُّ بنُ أبي حمزة؟ قلت: نعم، قال: قد دخل النار..**»[3].

هؤلاء هم رواة ذلك الحديث الذي ينفي عن الإمام المسؤولية عن أي شيء وأنه يفعل ما يشاء! وينبغي أن نعلم أن «علي بن أبي حمزة البطائني» وأمثاله من الواقفة الراوين لهذه القصة، لما كانوا أنفسهم من آخذي ذلك الخمس فإنهم كانوا يوسعون ميدان عملهم ورزقهم بوضع مثل هذه الأحاديث.

متن الحديث الأول:

كما ذكرنا سابقاً متن هذا الحديث مخالف لآيات الله ولروح الإسلام، فالقرآن يقرر بكل وضوح أن كل إنسان نبياً كان أو إماماً أو غيرهما مسؤول أمام الله عن أعماله: ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝٦﴾ [الأعراف: ٦].

فكيف لا يكون إعطاء الزكاة واجباً على الأنبياء، وافتراض مثل هذا الأمر بشأن الإمام من المحالات. إن في القرآن الكريم آيات واضحة بشأن دفع الأنبياء لزكاة أموالهم ومسؤوليتهم

١- رجال الكشي، ص ٤٤٤-٤٤٥. (المُتَرْجِمُ)

٢- رجال الكشي، ص ٤٠٤. (المُتَرْجِمُ)

٣- رجال الكشي، ص ٤٤٤. (المُتَرْجِمُ)

أمام الله تعالى، والوحيد الذي لا يُسأَل هو الحق عز وجل: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء: ٢٣].

سند الحديث الثاني:

أما سند الحديث الثاني من الأحاديث التي يستند إليها الفقهاء الآخذون للخمس! فهو حسبما ذكره السيد الهمداني في «مصباح الفقيه» كما يلي:

٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى العَسْكَرِيِّ عليه السلام..

في هذا الحديث سنصرف النظر عن حال راويه الأول «عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ»أيّاً كان، لأن معرفة أحوال سائر رجال السند تغنينا عن ذلك. «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» هذا روى الرواية عن «سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ»، وقد بينا طرفاً من حاله الوخيمة في تعليقنا على أحاديث وجوب الخمس، ونعيد هنا التذكير بأهم ما جاء في ذلك:

ألف- اعتبره الشيخ الطوسي في «الفهرست» ضعيفاً وقال عنه في «الاستبصار»: **ضَعِيفٌ جِدّاً عِنْدَ نُقَّادِ الأَخْبَار**.

ب- قال عنه النجاشي: «**سَهْل بن زِيَاد أبو سعيد الآدمي الرازي: كان ضعيفاً في الحديث، غير معتمد فيه. وكان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلوّ والكذب وأخرجه من قم إلى الريّ وكان يسكنها**».

ج- اعتبره ابن الغضائري أيضاً فاسد الرواية وفاسد الدين وقال: «**سهل بن زياد أبو سعيد الآدمي الرازي: كان ضعيفاً جداً فاسد الرواية والمذهب وكان أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري أخرجه من قم وأظهر البراءة منه ونهى الناس عن السماع منه والرواية ويروي المراسيل ويعتمد المجاهيل**».

د- وفي كتاب «تحرير الطاووسي»: «**عن الفضل بن شاذان عن طريق علي بن محمد: إنه كان يقول عنه أنه أحمق!**».

ويمكن الاطلاع على المزيد من مثالب ومطاعن هذا الرجل من كتب الرجال الكشي (ص ٤٧٣)، جامع الرواة (ج١، ص ٣٦٣)، نقد الرجال (ص ١٦٥) وقاموس الرجال (ج٥، ص٣٨).

«سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ» هذا يروي الحديث عن «مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى» وفيما يلي حاله لدى أئمة الرجال:

ألف- اعتبره الشيخ الطوسي ضعيفاً في موضعين من كتابه «الفهرست» وقال عنه في: «**محمد بن عيسى بن عبيد اليَقْطِينِيُّ ضعيفٌ استثناه أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه عن رجال نوادر الحكمة وقال لا أروي ما يختص بروايته، وقيل إنه كان يذهب مذهب الغلاة**»[1].

ومن البديهي أن مثل هذه الروايات لا يضعها إلا الغلاة.

ب- جرحه الشيخ حسن بن زين الدين صاحب المعالم في «تحرير الطاوسي» وقال: «**هو مقدوحٌ فيه**».

ج – وقال عنه الشهيد الثاني: «**محمد بن عيسى في حديثه قرينة عظيمة على ميله وانحرافه، (علاوة على أنه ضعيفٌ في نفسه)**».

د- نقل العلامة المامقاني في «تنقيح المقال»[2] تضعيفه عن بعض الفقهاء الكبار مثل المحقق في المعتبر وكاشف الرموز، والعلامة في المختلف، والسيد في المدارك، وصاحب الذخيرة، والفاضل المقداد في التنقيح، والشهيد الثاني في روض الجنان.

أقول: ولما كان كلُّ حديثٍ يتبع أخس رجاله، كما تتبع كل نتيجة أخس مقدماتها، فقد أصبح معلوماً ما هي قيمة حديثٍ يرويه «سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ» عن «مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى»!!

متن الحديث الثاني:

أما متن الحديث الذي يقول: «**إِنَّ الدُّنْيَا ومَا عَلَيْهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ**»، فبغض النظر عن

١- الشيخ الطوسي، الفهرست، ص ١٤٠ – ١٤١.

٢- المامقاني، تنقيح المقال، ج٣، ص١٦٧.

حكم العقل والوجدان التاريخ وسيرة خاتم النبيين ﷺ فإنه يكفي لبيان فساد متنه وعدم اعتباره أن الله تعالى نسب في أكثر من مائة آية من كتابه مال الدنيا للناس وأضافه لمختلف الأشخاص والأفراد في هذا العالم ولم ينسبه إلى رسول الله ﷺ ولا حتى في نصف آية مباركة!

سند الحديث الثالث:

٣- الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا لِـلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلِرَسُولِهِ وَلَنَا... الحديث.

الراوي الأول في هذا الحديث – هذا إن جاز تسميته بحديثٍ لأنه مرويٌّ عن مُضْمَر وقد لا يكون هذا المضمر إماماً فلا ندري عمن رُوِيَ حقيقةً؟! – هو «الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ» وينبغي اعتباره من المجهولين، وقد روى عن «مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ»، وفيما يلي ما قالته عنه كتب الرجال، طبقاً لما ذكره العلامة المامقاني في «تنقيح المقال»[1]:

ألف- قال عنه المرحوم النجاشي في رجاله: «**معلى بن محمد البصري: أبو الحسن مضطرب الحديث والمذهب**، وكتبه قريبة. له كتب..».

ب- وذمَّه العلامة الحلي في «الخلاصة» بهذه المطاعن ذاتها.

ج- وقال عنه ابن الغضائري: «**المعلى بن محمد البصري أبو محمد يُعرف حديثه ويُنكر ويروي عن الضعفاء ويجوز أن يخرج شاهداً**».

وقد روى مُعَلَّى بْنُ مُحَمَّدٍ حديثه هذا عن «**أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله**» وهو رجل مجهول الحال كما قال المامقاني في تنقيح المقال و«نتائج التنقيح» (ص١٠): «**أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأسديُّ، مجهولٌ**».

إذن لا ندري عمن يروي «مُعَلَّى بْنُ مُحَمَّدٍ» المضطرب المسكين حديثه المضطرب، لاسيما أن سند الحديث ينتهي إلى عبارة (عَمَّنْ رَوَاهُ) ولا ندري من هو الذي رواه؟!

١- المامقاني، تنقيح المقال، ج٣، ص٢٣٣.

يقول العلامة المجلسي في «مرآة العقول» معلقاً على هذا الحديث: «**ضعيفٌ موقوفٌ أو مضمرٌ**. وكون «**من رواه**» عبارة عن الإمام كما قيل بعيد»[1].

فهذا الحديث بمعزل عن رواته المضطربين والمجاهيل الذين لا يعرف لهم اسم ولا صفة، يصعب اعتباره حديثاً لأنه ليس من كلام إمام معصوم.

متن الحديث الثالث:

أما متن الحديث الذي يقول:«**الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا لِـلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلِرَسُولِهِ وَلَنَا**» فإن الهدف الذي يسعى آخذو الخمس إلى استنتاجه من هذا المتن – على فرض صحته – غير صحيح. لأنه إذا لم يعتبر الرسول والإمام شركاء لِـلَّهِ في قوله إن الدنيا وما فيها لِـلَّهِ ولرسوله ولنا (مع أن مفهوم هذه العبارة مفهوم شركي) فلن تنتج عنه تلك النتيجة، خاصة أنه قال بعدئذ: «**فَمَنْ غَلَبَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيُؤَدِّ حَقَّ اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى وَلْيَبَرَّ إِخْوَانَهُ**»؟؟ فهذه هي النتيجة المذكورة في الحديث لتلك المقدمة، مهما كانت المقدمة فاسدة وكان استنتاج هذه النتيجة منها غير صحيح وغير كامل، ولكن العبارة بحد ذاتها صحيحة المعنى. فما هو حق الله الواجب أداؤه؟ إنه ذلك الحق الذي تدل عليه الآيات الواضحات وليس هو ما اخترعه ووضعه الغلاة المغرضون.

الحديث الرابع: ٤- «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ [بْنِ يَزِيدَ الجُعْفِيِّ] عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله ....».

تمحيص سند الحديث الرابع:

هنا أيضاً نصرف النظر عن أول راويين في السند: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ»، إذْ طالما أن الحديث رفع إلى «**عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ**» فيكفينا أن نعلم حاله التعيسة حتى ندرك درجة هذا الحديث، فإليكم ما قاله علماء الرجال بشأنه:

١- المجلسي، مرآة العقول، ج١، ص٣٠٧.

ألف- قال النجاشي في رجاله (ص٢٨٧): «**عمرو بن شمر أبو عبد الله الجعفي: عربي، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ضعيف جدا، زيد أحاديث في كتب جابر الجعفي ينسب بعضها إليه، والأمر ملتبسٌ**»[١].

ب- وقال ابن الغضائري في رجاله (٤، ٣٠٥): «**عمرو بن شمر أبو عبد الله الجعفي: كوفي روى عن أبي عبد الله عليه السلام وجابر، ضعيفٌ**»[٢].

ج-وأورده العلامة الحلي في «الخلاصة» في القسم الثاني (الضعفاء) ونقل ما ذكره النجاشي وابن الغضائري عنه، وقال بعد عبارة (**و الأمر ملتبسٌ**): **فلا أعتمد على شيء مما يرويه**[٣].

د- يروي الكشيّ في رجاله (ص١٧٣) روايةً عن «عمرو بن شمر» يرويها عن جابر بن يزيد، ثم يقول في آخر الرواية: «**هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ لَا شَكَّ فِي كَذِبِهِ وَرُوَاتُهُ كُلُّهُمْ مُتَّهَمُونَ بِالْغُلُوِّ وَالتَّفْوِيض**»[٤].

هـ- واعتبره العلامة المجلسي في «الوجيزة» وفي «مرآة العقول» ضعيفاً وقال: «**وكان ضعفه مما لا مرية فيه**».

و- وأورده ابن أبي داود في الباب الثاني من رجاله الخاص بالمجروحين والمجهولين.

١- رجال النجاشي، ص ٢٨٧.

٢- رجال ابن الغضائري، ج ٤، ص ٣٠٥.

٣- العلامة الحلي، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، ص ٢٤١.

٤- رجال الكشي - اختيار معرفة الرجال (مع تعليقات مير داماد الأسترآبادي)، ج٢، ص: ٤٤٩، وذكرها المجلسي في البحار ونسبها إلى الكشيّ في رجاله، وفي سندها «عمرو بن شمر» يرويها عن جابر بن يزيد، ثم قال في آخر الرواية: «هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ لَا شَكَّ فِي كَذِبِهِ ورُوَاتُهُ كُلُّهُمْ مُتَّهَمُونَ بِالْغُلُوِّ والتَّفْوِيض». وقال المجلسي معقِّباً: «بيانٌ: قوله: «هذا حديث موضوعٌ...» كلام الكشي أو الشيخ، لأنه موجود في اختياره ولا ريب في كونه موضوعاً وهو مشتمل على القول بالتناسخ والتشويش في ألفاظه ومعانيه فلهذا لم نتعرَّض لشرحه». بحار الأنوار، ج٦٦، ص ٢٨٠، من طبعة بيروت،١٤٠٤هـ. (المُتَرْجِمُ)

أما بالنسبة إلى «**جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ**»:

ألف- قال عنه النجاشي في رجاله (ص٩٩): «**روى عنه جماعةٌ غُمِزَ فيهم وضُعِّفُوا، منهم: عمرو بن شمر، ومفضل بن صالح، ومنخل بن جميل، ويوسف بن يعقوب. وكان في نفسه مختلطاً... وقلَّ ما يورد عنه شيءٌ في الحلال والحرام**»[1].

ب - وقال عنه ابن الغضائري: «**إن جابر بن يزيد الجعفي الكوفي ثقة في نفسه، ولكنَّ جُلَّ من روى عنه ضعيفٌ**».

ج- وروى الكشي في رجاله في ترجمته لجابر بن يزيد الجعفي الرواية التالية: «حدثني حمدويه وإبراهيم ابنا نصير، قالا حدثنا محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: **سألت أبا عبد الله** عليه السلام **عن أحاديث جابر فقال: ما رأيته عند أبي قط إلا مرّةً واحدةً وما دخل عليَّ قط**».

د- وقال ابن الجوزي في «المنتظم»: «**جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِي: كان رافضيّاً غالياً، يقول بالرجعة، وروى عنه سفيان، وشعبة**»[2].

أما الحديث الخامس: الذي رواه: «**مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الكَابُلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ** عليه السلام **قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ** عليه السلام: ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ **أَنَا وَأَهْلُ بَيْتِيَ الَّذِينَ أَوْرَثَنَا اللهُ الأَرْضَ ونَحْنُ الْمُتَّقُونَ والْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا... إلى آخر الحديث**»[3].

فأقول: رغم أن هذا الحديث أيضاً غير صحيح بل حسب تشخيص العلامة المجلسي

١- رجال الكشي، ص ١٩١.

٢- أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي الحنبلي (٥٩٧ هـ)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، حوادث سنة تسع وعشرين ومائة. (المُتَرْجِمُ)

٣- هذا في الواقع هو الحديث السادس من الأحاديث التي أوردها الفقيه رضا الهمداني والتي نقلها المؤلف قلمداران (رحمه الله) عنه في بداية هذا المبحث، وليس الحديث الخامس، ويبدو أنه قد سقط سهوا من قلم المؤلف نقد سند الحديث الخامس. (المُتَرْجِمُ)

حديث (حسنٌ)، فإن متن الحديث أيضاً لا يفي بغرض الغلاة والمفوِّضة، فإذا جاء يوم أورث الله تعالى فيه الأرض لإمامٍ من أهل بيت رسول الله ﷺ فسيحصل كذا وكذا... واليوم أيضاً كذلك لا بد من إعطاء خراج الأرض لإمام المسلمين وحاكمهم.

***

[الأموال التي كان الناس يدفعونها إلى الأئمة عليهم السلام]

بما أن كتب التاريخ تذكر أنه كان للأئمة عليهم السلام وكلاء وقوام بين الناس يقبضون من الناس أموالاً شرعية باسم الأئمة وبالنيابة عنهم، فإن هذا قد ينشئ شبهة لدى البعض بأن تكون تلك الأموال التي يقبضونها خمس أرباح المكاسب! هذا رغم أنه لا يوجد في كتب الحديث ولا في كتب التاريخ أي خبر أو أثر يثبت هذا المدعى بأن الأئمة كانوا يأخذون من أحد شيئاً باسم خمس أرباح المكاسب، إلا أننا دفعاً لهذه الشبهة سنذكر فيما يلي قائمة ببعض الأموال التي كان الوكلاء يقبضونها من الناس باسم الأئمة.

كما ذكرنا سابقاً كان معظم ما يدفعه الشيعة من أموال للأئمة في زمنهم هو زكاة أموالهم:

النوع الأول: الزكاة:

ألف – قال الكشي في رجاله (ص ٣٩٠) ضمن بيانه لابتداء نشأة مذهب الواقفة: «**كَانَ بَدْءُ الوَاقِفَةِ أَنَّهُ كَانَ اجْتَمَعَ ثَلَاثُونَ أَلْفَ دِينَارٍ عِنْدَ الأَشَاعِثَةِ زَكَاةُ أَمْوَالِهِمْ..**»[1].

ب- وروى الشيخ الطوسي في «التهذيب» (ج ٤، ص٥٣) بإسناده «**عَنْ إِبْرَاهِيمَ الأَوْسِيِّ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي يَوْماً فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الرَّيِّ وِلِي زَكَاةٌ فَإِلَى مَنْ أَدْفَعُهَا؟ قَالَ: إِلَيْنَا. فَقَالَ أَلَيْسَ الصَّدَقَةُ مُحَرَّمَةً عَلَيْكُمْ فَقَالَ: بَلَى إِذَا دَفَعْتَهَا إِلَى شِيعَتِنَا فَقَدْ دَفَعْتَهَا إِلَيْنَا...**»[2].

ومن البديهي أنه لما يسأل رجل الإمام إلى من يدفع زكاة ماله فيجيبه الإمام إلينا فهذا

١- رجال الكشي، ص ٣٩٠.

٢- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٥٣.

معناه أنه كان من الواجب عليهم دفع الزكاة إلى إمام زمانهم، وهكذا كانوا يفعلون.

ج- وروى الشيخ الطوسي في «التهذيب» بإسناده «**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ بَعَثْتُ إِلَى الرِّضَا عليه السلام بِدَنَانِيرَ مِنْ قِبَلِ بَعْضِ أَهْلِي وكَتَبْتُ إِلَيْهِ أُخْبِرُهُ أَنَّ فِيهَا زَكَاةً خَمْسَةً وسَبْعِينَ والْبَاقِيَ صِلَةٌ فَكَتَبَ عليه السلام بِخَطِّهِ قَبَضْتُ وبَعَثْتُ إِلَيْهِ دَنَانِيرَ لِي ولِغَيْرِي وكَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مِنْ فِطْرَةِ العِيَالِ فَكَتَبَ عليه السلام بِخَطِّهِ قَبَضْتُ**[1]»[2].

فهذا الحديث يبين أن الشيعة كانوا يرسلون زكاة أموالهم وفطرتهم وفطرة عيالهم إلى إمام زمانهم.

النوع الثاني: الأوقاف:

من الأموال الأخرى التي كانت تُعْطى إلى الأئمة عليهم السلام أن بعض الشيعة كانوا يخصصون شيئاً من أموالهم وخاصة من أوقافهم للأئمة عليهم السلام:

ألف- كما جاء في كتاب «من لا يحضره الفقيه» في باب الوقف: «**وَ رَوَى العَبَّاسُ بْنُ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّ فُلَاناً ابْتَاعَ ضَيْعَةً فَوَقَفَهَا وجَعَلَ لَكَ فِي الوَقْفِ الخُمُسَ ويَسْأَلُ عَنْ رَأْيِكَ فِي بَيْعِ حِصَّتِكَ مِنَ الأَرْضِ**.... الحديث».

وهذا يبيِّن أن مثل ذلك الخمس إنما كان في الواقع وقفاً تبرُّعياً وقفه بعض الشيعة لهذا الغرض.

١- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٦٠ - ٦١.

٢- كتب المرحوم الشيخ المفيد في المقنعة (ص ١٤) [أو ص ٢٥٢ من طبعة قم الجديدة، سنة ١٤١٣هـ) يقول:

«بَابُ وُجُوبِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ إِلَى الإِمَامِ:

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣] فَأَمَرَ نَبِيَّهُ صلى الله عليه وآله بِأَخْذِ صَدَقَاتِهِمْ تَطْهِيراً لَهُمْ بِهَا مِنْ ذُنُوبِهِمْ وفَرَضَ عَلَى الأُمَّةِ حَمْلَهَا إِلَيْهِ لِفَرْضِهِ عَلَيْهَا طَاعَتَهُ ونَهْيِهِ لَهَا عَنْ خِلَافِهِ والْإِمَامُ قَائِمٌ مَقَامَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِيمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ مِنْ إِقَامَةِ الحُدُودِ والْأَحْكَامِ لِأَنَّهُ مُخَاطَبٌ بِخِطَابِهِ فِي ذَلِك».

قلتُ [المترجم]: وهذا النص بعين حروفه ذكره أيضاً الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام، ج٤، ص ٩٠.

ب- جاء في الأصول الأربعة: «**عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ وكَانَ يَتَوَلَّى لَهُ الوَقْفَ بِقُمَّ فَقَالَ يَا سَيِّدِي اجْعَلْنِي مِنْ عَشَرَةِ آلَافٍ فِي حِلٍّ فَإِنِّي أَنْفَقْتُهَا فَقَالَ لَهُ أَنْتَ فِي حِلٍّ**»[1].

وهذا الحديث يبيِّن أنه كانت هناك أوقافاً ضخمة توقف باسم الإمام في «قم» وفي غيرها من المدن، وجاء المشرف عليها حتى يطلب من الإمام أن يحله من مبلغ عشرة آلاف درهم منها!!

ج – جاء في كتاب تاريخ قم تأليف الحسن بن محمد بن الحسن القمي في بيانه لفضائل الأشعريين: «**ومن مناقبهم الأخرى وقف هذه العشيرة من العرب التي استقرت في قم كثيراً من الضيع والمزارع والمنازل وغير ذلك كثيراً مما كانوا يملكونه ويتصرفون فيه من مال ومنال وأمتعة وضياع وعقارات وَهِبَتِهَا إلى الأئمة عليهم السلام**»[2].

النوع الثالث: الوصية

النوع الثالث كان الأموال التي يوصي بها بعض الشيعة بشكل خاص لآل محمد عليهم السلام:

ألف – كما جاء في كتاب «من لا يحضره الفقيه» باب نوادر الوصايا: «**رَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ فِي بَلَدِنَا رُبَّمَا أُوصِيَ بِالْمَالِ لآلِ مُحَمَّدٍ فَيَأْتُونِّي بِهِ فَأَكْرَهُ أَنْ أَحْمِلَهُ إِلَيْكَ حَتَّى أَسْتَأْمِرَكَ؟ فَقَالَ: لَا تَأْتِنِي بِهِ ولَا تَعَرَّضْ لَه..**»[3].

فهذا يبيِّن أنَّ بعض الشيعة كان يوصي بأموالٍ لآل محمد وكان يراجع وكلاء الأئمة عليهم السلام كي يدفعها لهم.

ب – وفي الكتاب ذاته والصفحة ذاتها: «**وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: أَوْصَى رَجُلٌ بِثَلَاثِينَ دِينَاراً لِوُلْدِ فَاطِمَةَ عليها السلام قَالَ: فَأَتَى**

١- الكُلَيْنِيّ، الكافي، ج١، ص ٥٤٨، والشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٤، ص ١٤٠. (المُتَرْجِمُ)

٢- الحسن بن محمد بن الحسن القمي، تاريخ قم، ص ٢٧٩.

٣- الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، طبع سالك، ص٥٣٩.

بِهَا الرَّجُلُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: ادْفَعْهَا إِلَى فُلَانٍ شَيْخٍ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ عليها السلام وكَانَ مُعِيلًا مُقِلًّا..».

فهذه هي الأموال التي كان الشيعة يأتون بها الأئمة عليهم السلام، ولا نجد أن الأئمة الكرام كانوا يأخذون شيئاً من الخمس (خاصة خمس أرباح المكاسب) من الناس. وبالطبع فإن ما كانوا يأخذونه لم يكونوا يأخذونه لأنفسهم بل كانوا يوصلونه إلى مستحقيه. كما جاء في كتاب «التهذيب» للشيخ الطوسي (ج٤، ص٦١): «**فَلَيْسَ فِي هَذَا الخَبَرِ أَنَّهُ قَبَضَ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِنَّمَا قَبَضَ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ عليهم السلام كَانُوا يَقْبِضُونَ الزَّكَوَاتِ ويَطْلُبُونَهَا ويُفَرِّقُونَهَا عَلَى مَوَالِيهِمْ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ ذَلِك**»[1].

وفي الكتاب نفسه، وكذلك في كتاب «الكافي» في الحديث المرسل: «الْحَسَنُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ عِيسَى قَالَ رَوَاهُ لِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا ذَكَرَهُ عَنِ العَبْدِ الصَّالِحِ أَبِي الحَسَنِ الأَوَّلِ عليه السلام [أي الإمام موسى بن جعفر عليه السلام]» وفيه يشرح تقسيم الإمام للغنائم والفيء والأنفال وأموال الزكاة ويقول: «**فَيُقْسَمُ بَيْنَ الوَالِي وبَيْنَ شُرَكَائِهِ الَّذِينَ هُمْ عُمَّالُ الأَرْضِ وأَكَرَتُهَا فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ أَنْصِبَاؤُهُمْ عَلَى قَدْرِ مَا صَالَحَهُمْ عَلَيْهِ ويَأْخُذُ البَاقِيَ فَيَكُونُ ذَلِكَ أَرْزَاقَ أَعْوَانِهِ عَلَى دِينِ اللهِ وفِي مَصْلَحَةِ مَا يَنُوبُهُ مِنْ تَقْوِيَةِ الإِسْلَامِ وتَقْوِيَةِ الدِّينِ فِي وَجْهِ الجِهَادِ وغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ مَصْلَحَةُ العَامَّةِ لَيْسَ لِنَفْسِهِ [أي الوالي والإمام] مِنْ ذَلِكَ قَلِيلٌ ولَا كَثِير**». وقبلها بأسطر يقول بشأن الخمس: «**وَ لَهُ أَنْ يَسُدَّ بِذَلِكَ المَالِ جَمِيعَ مَا يَنُوبُهُ مِنْ قَبْلِ إِعْطَاءِ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُنُوفِ مَا يَنُوبُه**»[2].

فهذا يُبَيِّن أنه ليس لرئيس المسلمين أو قائدهم أو من بيده زمام أمورهم وبعبارة مختصرة ليس لإمام المسلمين شيء من الأموال المذكورة يملكه ملكاً خاصاً به، بل أمره فيها أمر سائر المسلمين يأخذ منها كما يأخذون.

١- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٤، ص٦١.

٢- الكليني، الكافي، ج ١، ص ٥٤٠ - ٥٤١؛ الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٤، ص ١٣٠ - ١٣١، الحديث ٣٦٦.

فما يدَّعيه الغلاة وأتباعهم من أن الأرض وما فيها ملك للإمام وله أن يأخذ منها ما يشاء ويفعل فيها ما يشاء، والناس كلهم عبيد وعيال على سفرته، ليس سوى ادعاء باطل وهُرَاءٍ فارغٍ. **أعاذنا الله من هفوات اللسان ومضلات الفتن.**

٥- التحقيق في خمس آل محمد عليهم السلام

جاء في سيرة رسول الله ﷺ أنه كان يعطي مقداراً من الخمس الذي يأخذه من غنائم دارالحرب لأهل بيته أي زوجاته الطاهرات كما يعطي مقداراً منه لذي قرباه مثل أمير المؤمنين وفاطمة عليهما السلام، كما يعطي مقداراً منه أيضاً لأصحابه ومواليه مثل أبي بكر وزيد بن حارثة وأمثالهما، ثم يصرف بقية الخمس في صالح المسلمين ويعطي منه المؤلفة قلوبهم ونفقة الأيتام والمساكين وأبناء السبيل من عامة المسلمين. كما ذكرنا سابقاً أن **الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ قَالَ: «اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ** [أي سهم رسول الله وسهم ذوي القربى المذكوران في آية خمس الغنائم في سورة الأنفال] **بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ** - ﷺ - **فَقَالَ قَائِلُونَ سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ النَّبِيِّ** - ﷺ - **وَقَالَ قَائِلُونَ لِقَرَابَةِ الخَلِيفَةِ وَقَالَ قَائِلُونَ سَهْمُ النَّبِيِّ** - ﷺ - **لِلْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ**[1]**، فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ يَجْعَلُوا هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ فِي الْخَيْلِ وَالْعُدَّةِ فِي سَبِيلِ اللهِ فَكَانَا عَلَى ذَلِكَ فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ»**[2].

وجاء في الكتاب ذاته (أي سنن البيهقي) رواية أخرى «**عن حضرة الصادق عليه السلام عن أبيه**

١- روى السيد المرتضى في رسالة «المحكم والمتشابه» (ص ٥٩) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «للقائم بأمور المسلمين بعد ذلك الأنفال التي كانت لرسول الله ﷺ ».

٢- البيهقي، السنن الكبرى، ج٦، ص ٣٤٢. وقد ذكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني في «المصنف» (ج٥، ص٢٣٨) نحوه أيضاً حيث أورد أن الحسن بن محمد بن على ابن الحنفية قال لما سُئل عن: قول الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ...﴾ [الأنفال: ٤١] قال: «هذا مفتاح كلام، لِلَّهِ الدنيا والآخرة، وللرسول ولذي القربى، فاختلفوا بعد وفاة رسول الله ﷺ في هذين السهمين، قال قائلٌ: سهم ذي القربى لقرابة النبي ﷺ، وقال قائلٌ: سهم ذي القربى لقرابة الخليفة، واجتمع رأي أصحاب محمد ﷺ أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله، وكان ذلك في خلافة أبي بكر وعمر». (المُتَرْجِمُ)

الهمام الإمام الباقر عليه السلام: أَنَّ حَسَنًا وَحُسَيْنًا وَابْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ سَأَلُوا عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَصِيبَهُمْ مِنَ الخُمُسِ فَقَالَ: هُوَ لَكُمْ حَقٌّ، وَلَكِنِّي مُحَارِبٌ مُعَاوِيَةَ فَإِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُمْ حَقَّكُمْ مِنْهُ»[1].

وفي (ص٣٤٢) من الكتاب ذاته روايةٌ أخرى عن «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَعْنِي الْبَاقِرَ كَيْفَ صَنَعَ عَلِيٌّ (عليه السلام) فِي سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى؟ قَالَ: سَلَكَ بِهِ طَرِيقَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ (رضي الله عنهما). قَالَ قُلْتُ: وَكَيْفَ وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ مَا تَقُولُونَ؟ قَالَ: أَمَا وَاللهِ مَا كَانُوا يَصْدِرُونَ إِلاَّ عَنْ رَأْيِهِ وَلَكِنْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُدَّعَى عَلَيْهِ خِلاَفُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ»[2].

وقد وردت بعض الأحاديث الأخرى بنفس المضمون حتى من طريق الخاصة، من ذلك ما روي أن علي السلام امتنع عن إعطاء خمس الغنائم لذي قرباه حتى لا ينسبه الناس إلى مخالفة أبي بكر وعمر[3].

وقد ذكرنا أن هذا الكلام مردود في نظرنا لأننا نعتبر أن أمير المؤمنين عليه السلام أرفع شأناً من أن يترك العمل بالواجب ويضيع حقوق ذوي الحقوق خوفاً من مخالفة أبي بكر وعمر. بل كان حضرته لا يخاف أحداً سوى الله ولم يكن يضيع حقاً لذي حق، ونسبة مثل هذا الأمر إليه ظلم كبير له.

وكذلك يظهر من أحاديث الإمامية وكتبهم المعتمدة أن ما كان الإمام يأخذه من خمس غنائم الحرب كان يصرفه على مصالح المسلمين، كما جاء في تفسير «علي بن إبراهيم القمّيّ» (ص ٢٥٤) أو المجلد العشرين من «بحار الأنوار» (ص٥١)[4] نقلاً ذلك التفسير:

«يُخْرَجُ الخُمُسُ ويُقْسَمُ عَلَى سِتَّةِ أَسْهُمٍ سَهْمٍ لِـلَّهِ وسَهْمٍ لِرَسُولِ اللهِ وسَهْمٍ لِلْإِمَامِ فَسَهْمَ

١- البيهقي، السنن الكبرى، ج٦، ص ٣٤٣. (المُتَرْجِمُ)

٢- البيهقي، السنن الكبرى، ج٦، ص ٣٤٣، حديث ١٣٣٤٢. (المُتَرْجِمُ)

٣- يشير المؤلف إلى ما رواه الحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني في كتابه «المصنَّف»، ج ٥، ص ٢٣٨، حديث ٩٤٨٢، وقد أورد المؤلف هذه لرواية سابقا في ص٩٤ من هذا الكتاب فراجعها ثمة. (المُتَرْجِمُ)

٤- وهو في بحار الأنوار، ج ٩٣، ص ١٩٨ من طبعة بيروت الحديثة. (المُتَرْجِمُ)

اللهِ وسَهْمَ الرَّسُولِ يَرِثُهُ الإِمَامُ فَيَكُونُ لِلْإِمَامِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ مِنْ سِتَّةٍ والثَّلَاثَةُ الأَسْهُمِ لِأَيْتَامِ آلِ الرَّسُولِ ومَسَاكِينِهِمْ وأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ وإِنَّمَا صَارَتْ لِلْإِمَامِ وَحْدَهُ مِنَ الخُمُسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ لِأَنَّ اللهَ قَدْ أَلْزَمَهُ بِمَا أَلْزَمَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ تَرْبِيَةِ الأَيْتَامِ ومُؤَنِ المُسْلِمِينَ وقَضَاءِ دُيُونِهِمْ وحَمْلِهِمْ فِي الحَجِّ والْجِهَاد».

بناء على ذلك يتبين أن تمييز بني هاشم وتفضيلهم بحق مالي معلوم واختصاصهم بذلك الخمس (الذي يشمل خمسةً وعشرين شيئاً أو أكثر) لا يتفق أبداً مع روح الشريعة والكتاب والسنة.

أما العذر الذي يذكرونه من أنه لما كانت الزكاة قد حُرِّمت على بني هاشم فقد عوضهم الله عنها بإيجاب الخمس لهم، فهو عذرٌ أقبح من ذنب! لما يلي:

أولاً: كما ذكرنا سابقاً لم تثبت حرمة الصدقة على بني هاشم وذرية النبي إلى الأبد بعد رسول‌الله ﷺ. وإذا كان النبيُّ قد حرَّم عليهم ذلك في حياته من باب المصلحة فإن ذلك لم يكن تشريعاً أبدياً، كما رأينا أنه بعد رحيله ﷺ كان جميع أهل بيته وبنو هاشم يستفيدون من بيت المال الذي كانت الصدقات وأموال الزكاة أحد مصادره.

ثانياً: لو فرضنا جدلاً أن زكاة غير بني هاشم على بني هاشم محرَّمةٌ فإنه من المتفق عليه أن زكاة أغنياء بني هاشم على فقرائهم لا تحرم. وقد وردت في ذلك أحاديث كثيرة، نعتذر عن الإتيان بها منعاً للتطويل، وفتوى عامة فقهاء الشيعة هي على ذلك.

وقد شاهدنا على الدوام أن الأغنياء من السادة الهاشميين أكثر من الأغنياء في غير السادة، فلو أنهم أعطوا زكاتهم كما أمر الله بها لفقرائهم لكفاهم ذلك، فما الحاجة إذن لمثل هذا الخمس الذي ليس له قاعدة ولا حساب ولا ميزان ولا ملاك والذي يُعَدُّ من أكثر الامتيازات والحقوق الخاصة بأسرة معينة ظلماً، والذي يؤدي بالمآل إلى توجيه التهمة لصاحب الشريعة والعياذ بالله وللإسلام. (نعوذ بالله من عدو جاحد وولي جاهل) وما تأليفنا لهذا الكتاب إلا لغرض الدفاع عن الإسلام ورسوله وتبرئته وتنزيهه من مثل هذه التهمة الباطلة **ومَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ**.

٦- دفع الخمس في زمن الغيبة

اتضحت لأهل التحقيق وطلاب الحقِّ، مما سبق بيانه، حقيقة قضيَّة «الخُمُس». فأصل الخمس في بداية الأمر كان ذلك الخمس الذي يؤخذ من غنائم دار الحرب ويوزَّع على ذي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل، وكان لفقراء بني هشام سهم منه أيضاً تحت إشراف النبيّ ﷺ يعطي منه من شاء منهم. ثم تطور الأمر تدريجياً حيث أدخلوا فيه بعض الأموال التي فيها الزكاة مثل المعادن والركاز (الكنوز المدفونة) ونتائج الغوص، ثم بعد ذلك تم تعميمه إلى جميع الأموال والأرباح التي يكسبها الإنسان. ولكن ورغم كل ذلك فقد تبين لنا من الأحاديث التي أوردناها أن الأئمة عليهم السلام أباحوا في النهاية كل ذلك الخمس لشيعتهم وحللوه لهم. ولكن أولئك الذين هم أكثر كاثوليكيةً من البابا والذين ينطبق عليهم المثال: المَلِكُ وهبَ وسامحَ ولكن الشيخ علي خان لا يُسامِحُ! بقوا مصرين على وجوب أداء الخمس من جميع الأشياء المذكورة ومن غنائم الحرب كذلك. لكنهم لما واجهوا إشكالاً بشأن خمس أرباح المكاسب الذي نصت الروايات على اختصاصه بالإمام، وهو أن الإمام الآن غير موجود ولا سبيل للوصول إليه لإعطائه هذا الخمس، وقع بينهم الاختلاف وتفرقت آراؤهم في ذلك.

فرأى بعضهم أن إعطاء الخمس لم يَعُدْ واجباً أصلاً:

١- جاء في كتاب «تجديد الدَّوَارِس» الذي يعتبر من أحدث الكتب الفقهية التي دونت في زماننا النص التالي: «اختلف الأصحاب (يعني فقهاء الشيعة الإمامية) في حكم الأخماس زمن الغيبة وانقطاع السفارة إلى عدة أقوال، منها أن «الخُمُس» لا يتعلق بشيءٍ من الأموال التي بأيدي الشيعة. وقد نسب كلٌّ من الشيخ المفيد في «المقنعة» والشيخ الطوسي في «النهاية» وفي «المبسوط» هذا القولَ إلى بعض علماء الشيعة، والظاهر من كلام «الديلمي»[1] في «المواسم» هو هذا القول.

١- يقصد الشيخ: حمزة بن عبد العزيز الديلمي الطبرستاني، أبو يعلى، الملقب بسلار أو سالار (المتوفى سنة ٤٦٣هـ)، في كتابه «المراسم العلوية والأحكام النبوية»، كما مرت الإشارة إلى ذلك ص ٢٤١ من هذا الكتاب فراجعه. (المُتَرْجِمُ)

وقد ذهب المرحوم المحقق السبزواري صاحب «ذخيرة المعاد» أيضاً إلى هذا القول»[1].

(ولقد ذكرنا آراء علماء الشيعة في هذا الخصوص في الصفحات الماضية).

٢- وجاء في كتاب «مصباح الفقيه» للمرحوح الحاج «آقا رضا الهمداني» ما نصه: «نظير هذا الاستدلال في الضعف **ما عن الذخيرة (للمحقق السبزواري) من الاستدلال له بالأصل، بدعوى أنه لا دليل على ثبوت الخمس في زمن الغيبة لأنه منحصرٌ بالآية والأخبار ولا دلالة لشيءٍ منهما عليه، أما الآية فلاختصاصها بغنائم دار الحرب المختصة بحال الحضور دون الغيبة مع أنها خطاب شفاهي متوجه إلى الحاضرين خاصةً والتعدية إلى غيرهم بالإجماع إنما يتم مع التوافق في الشرائط جميعاً وهو ممنوع في محل البحث، فلا تنهض حجةٌ في زمان الغيبة...**»[2].

وقد نقل المرحوم السبزواري قول الشيخ في النهاية في هذا الباب ثم قال:

«ولو أن إنساناً استعمل الاحتياط وعمل على الأقوال المقدم ذكرها من الدفن أو الوصاية لم يكن مأثوماً فأمّا التصرف فيه على ما تضمنه القول الأول فهو ضد الاحتياط والأولى اجتنابه حسب ما قدمناه، **ويظهر من كلامه (أي من كلام الشيخ الطوسي) تجويز القول الأول (أي التحليل وجواز التصرُّف في الخُمُس) ونحوه**».

ثم عاد وذكر أن الشيخ الطوسي لم يرتضِ هذا القول في كتابه «المبسوط» ورأى أن العمل بالدفن أو الوصاية ليس به بأس!!

وفيما يلي نص ما قاله الطوسي في كتابه «النهاية»:

«أما في حال الغيبة، فقد رخَّصوا لشيعتهم التصرُّف في حقوقهم مما يتعلّق بالأخماس وغيرها فيما لا بدّ لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن.فأمّا ما عدا ذلك، فلا يجوز له التصرُّف فيه على حال. وما يستحقُّونه من الأخماس في الكنوز وغيرها في حال الغيبة، فقد اختلف قول أصحابنا

١- تجديد الدوارس، ج ٥، ص ٣١١.

٢- حاج آقا رضا الهمداني، مصباح الفقيه، ج٣، ص ١٥٨.

فيه، وليس فيه نصٌّ معيَّنٌ إلا أن كلَّ واحد منهم قال قولاً يقتضيه الاحتياط»[1].

ثم ذكر قول من يقول بوجوب حفظ هذا الخمس جانباً فإذا حضرته الوفاة، وصَّى به إلى من يثق به من إخوانه..، وقول من يقول يجب دفنه، وكما هو مُلاحظٌ قول الشيخ مضطرب في هذا الأمر.

٣- قال المرحوم الشيخ يوسف البحراني في المجلد ١٢من كتابه «الحدائق الناضرة» تحت فصل بعنوان (الأقوال في حكم الخمس في زمن الغيبة) ما نصُّه:

«الثاني - **القول بسقوطه! كما نقله شيخنا المتقدم (أي الشيخ المفيد) في صدر عبارته، وهو مذهب سلّار على ما نقله عنه في المختلف وغيره، قال بعد أن ذكر المنع من التصرف فيه زمن الحضور إلا بإذنه** عليه السلام: **وفي هذا الزمان قد حللونا بالتصرُّف فيه كرماً وفضلاً لنا خاصة. واختار هذا القول الفاضل المولى محمد باقر الخراساني في الذخيرة**[2] **وشيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني، وسيجيء نقل كلاميها ومستندهم فيه أخبار التحليل المتقدمة. وسيجيء الكلام معهما فيه إن شاء الله تعالى، وهذا القول مشهور الآن بين جملة من المعاصرين»**[3].

١- الشيخ الطوسي، النهاية، طبع بيروت، ص ٢٠٠.

٢- قال المحقق السبزواري في ذخيرة المعاد (ج ١ ق ٣، ص ٤٩٢، من الطبعة القديمة): «... وقد ذكرنا سابقاً ترجيح سقوط خمس الأرباح في زمان الغيبة والمستفاد من الأخبار الكثيرة السابقة في بحث الأرباح "كصحيحة الحرث بن المغيرة النضري وصحيحة الفضلاء وصحيحة زرارة وصحيحة علي بن مهزيار وصحيحة ضريس وحسنة الفضيل ورواية محمد بن مسلم ورواية داود بن كثير ورواية الحرث بن المغيرة النضري ورواية معاذ بن كثير ورواية إسحاق بن يعقوب ورواية عبد الله ابن سنان ورواية حكم مؤذن بني عبس إباحة الخمس (مطلقاً) للشيعة". لكن يبقى على القول به إشكالات منها أن التحليل يختص بالإمام الذي يصدر منه الحكم إذ لا معنى لتحليل غير صاحب الحق فلا يلزم عموم الحكم وجوابه أن ظاهر التعليل بطيب الولادة المذكور في بعض الأخبار والتصريح بدوام الحكم في بعضها وإسناد التحليل بصيغة الجمع في بعضها يقتضى تحقق التحليل منهم (ع) جميعاً ويكفى في ثبوته إخبار بعضهم (ع) بذلك وقد أشار إلى ذلك المحقق وغيره».

٣- الشيخ يوسف البحراني (١١٨٦هـ)، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، قم: مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين، قام بنشره الشيخ على الآخوندي. ج١٢، ص ٤٣٨-٤٣٩. (المُتَرْجِمُ)

٤- وقال العلامة الحلي في «مختلف الشيعة»: «**احتج ابن الجنيد بأصالة البراءة، وبما رواه عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة**»[١].

ثم قال المرحوم الحلي بعد ذلك بصفحات (ص ٣٩): «**احتج القائلون بالإباحة كسلار وغيره بالأحاديث الدالة على الإباحة، وقد سبقت. وبما رواه حُكيم مولى بني عبس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له:** ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ...﴾ [الأنفال: ٤١] **قال: هي والله الإفادة يوما بيوم، إلا أن أبي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا. وإذا أباحوا في حال ظهورهم ففي حال الغيبة أولى...**»[٢].

٥- وقال المرحوم الشيخ المفيد في «المقنعة» وهو يحكي اختلاف الشيعة بشأن وجوب دفع الخمس زمن غيبة الإمام: «**قَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي حَدِيثِ الْخُمُسِ عِنْدَ الغَيْبَةِ وذَهَبَ كُلُّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ فِيهِ إِلَى مَقَالٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يُسْقِطُ فَرْضَ إِخْرَاجِهِ لِغَيْبَةِ الإِمَامِ عليه السلام بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الرُّخَصِ فِيهِ مِنَ الأَخْبَارِ..**»[٣].

٦- وقال المحقق الحلي في كتابه «شرائع الإسلام»: «الثاني: في كيفية التصرف في مستحقه (أي مستحق الخمس) وفيه مسائل:.....

الثالثة: **ثبت إباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة، وان كان ذلك بأجمعه للإمام أو بعضه، ولا يجب إخراج حصة الموجودين من أرباب الخمس**»[٤].

٧- ونقل صاحب الحدائق[٥] عن صاحب المدارك قوله: «**والأصح إباحة ما يتعلق**

١- العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣١. [أو: ج٣، ص٣١٤ من الطبعة الجديدة في قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ١٤١٣هـ. (المُتَرْجِمُ)]

٢- مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٩. [أو: ج٣، ص ٣٥١ من الطبعة الجديدة في قم (المُتَرْجِمُ)]

٣- الشيخ المفيد، المقنعة، ص ٤٦.

٤- المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ص ٣٥. [أو: ج ١، ص ١٣٧ في الطبعة الجديدة، طهران، انتشارات استقلال، تعليق السيد صادق الشيرازي، ١٤٠٩ هـ، في أربعة مجلدات. (المُتَرْجِمُ)]

٥- الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٤٤٢.

بالإمام عليه السلام من ذلك خاصة، للأخبار الكثيرة الدالة عليه..»[1].

٨ – وقال الشيخ الطوسي في «التهذيب» في الرد على الإشكالات المتعلقة بالخمس ما نصه: «**أَمَّا الغَنَائِمُ والمَتَاجِرُ والمَنَاكِحُ ومَا يَجْرِي مَجْرَاهَا مِمَّا يَجِبُ لِلْإِمَامِ فِيهِ الخُمُسُ فَإِنَّهُمْ عليهم السلام قَدْ أَبَاحُوا لَنَا ذَلِكَ وسَوَّغُوا لَنَا التَّصَرُّفَ فِيه**»[2]. ثم أورد بعد ذلك أخبار التحليل.

٩- وبحث المرحوم الملا محسن الفيض الكاشاني في كتاب «المفاتيح» موضوع الخمس والاختلاف فيه وتحليله للشيعة من قِبَل الأئمة عليهم السلام، وقال في آخر بحثه: «**الأصح عندي سقوط ما يختص به عليه السلام لتحليلهم عليهم السلام ذلك لشيعتهم**»[3].

وقد فصَّل هذا الرأي في كتبه الأخرى: مثل «الوافي» و«المحجَّة البيضاء» و«النخبة الفقهية» بشكل واف.

١٠ – ونقل صاحب «رياض المسائل» القول بالتحليل عن العماني والإسكافي ثم أيَّد هذا القول وصوَّبه.

١١- وقال المجلسي الأول (محمد تقي) (١٠٧٠هـ) في شرحه على «من لا يحضره الفقيه» في موضوع تحليل الخمس: «ذهب جماعة إلى سقوطها جميعاً بقرينة قول الإمام **هَلَكَ النَّاسُ فِي بُطُونِهِمْ وفُرُوجِهِمْ** إلا الشيعة، وعبارة «بطونهم» تدل على جميع الأشياء، كما قال الحق سبحانه

١- جاء هذا القول لصاحب «مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام» في آخر كتاب الخمس على النحو التالي: «والأصح إباحة ما يتعلق بالإمام عليه السلام من ذلك خاصة، للأخبار الكثيرة الدالة عليه، كصحيحة علي بن مهزيار، قال : قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام من رجل يسأله أن يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه: "من أعوزه شيءٌ من حقي فهو في حل".».

ثم أورد أخبار التحليل، ونقل أقوال وأراء فقهاء الشيعة في هذا الموضوع ثم ختم ذلك بقوله: «و كيف كان فالمستفاد من الأخبار المقدمة إباحة حقوقهم من جميع ذلك». (المُتَرْجِمُ)

٢- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٤٢.

٣- الفيض الكاشاني، مفاتيح الشرائع، ج ١، ص ٢٢٩.

وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]»[١].

١٢ – قول المرحوم الشيخ حسن [صاحب المعالم] ابن زين الدين الشهيد الثاني في كتابه الشريف «منتقى الجمان»[٢] الذي أوردناه فيما سبق والذي يبين ذهابه إلى إباحة الخمس وعدم وجوبه [في عهد الغيبة][٣].

١٣ – قول المحدث الجليل عبد الله بن صالح البحراني الذي نقله صاحب «الحدائق الناضرة» وقال: «**يكون الخمس بأجمعه مباحاً للشيعة وساقطاً عنهم فلا يجب إخراجه عليهم**».

نكتفي بما ذكرناه من أقوال من ذهب إلى عدم وجوب الخمس زمن الغيبة.

٧- مصرف سهم الإمام عليه السلام

تبيَّن مما مرَّ معنا من مباحث أنه حتى لو فرضنا جدلاً صحة الأخبار الموجبة للخمس في أرباح المكاسب (مع أن الواقع أنها جميعاً ضعيفة) فإن هذا الخمس خاصٌّ بالإمام عليه السلام فحسب، وفتاوى أقدم فقهاء الشيعة كانت على ذلك، وحتى عديد من المتأخرين أيضاً ذهبوا إلى مثل هذا القول، أي أنه لما حلَّل الأئمة عليهم السلام «الخُمُس» للشيعة فقد سقط عنهم أداؤه لهذا السبب ولأسبابٍ أخرى أيضاً.

أما بالنسبة إلى الفقهاء الذين يرون أن أداء هذا الخمس واجبٌ أو أنه أداءه أقرب للاحتياط وأولى، فما هي مصارف هذا الخمس في نظرهم؟

١- محمد تقي المجلسي، لوامع صاحبقراني (بالفارسية)، ج ٢، ص ٥١ [أو: ج ٥، ص ٥٨٩ – ٥٩٠، من الطبعة الثانية في قم، مؤسسة إسماعيليان، ١٤١٤هـ.ق. (المُتَرْجِمُ)].

٢- ابن الشهيد الثاني، منتقى الجمان، ج ٢، ص ١٤٥.

٣- ونص عبارته: «لا يخفى قوة دلالة هذا الحديث على تحليل حق الإمام عليه السلام في خصوص النوع المعروف في كلام الأصحاب بالأرباح فإذا أضفته إلى الأخبار السالفة الدالة بمعونة ما حققناه على اختصاصه عليه السلام بخمسها عرفت وجه مصير بعض قدمائنا إلى عدم وجوب إخراجه بخصوصه في حال الغيبة وتحققت أن استضعاف المتأخرين له ناشئٌ من قلّة التفحص عن الأخبار ومعانيها والقناعة بميسور النظر فيها». (المُتَرْجِمُ)

من الذين يرون أن إخراج الخمس واجب أو أقرب للاحتياط ظاهراً الفقهاء بعد الشيخ المفيد:

١ – يقول الشيخ المفيد في المقنعة بعد ذكر اختلاف الشيعة في موضوع الخمس ما نصُّه: «**وقد اختلف قومٌ من أصحابنا في ذلك عند الغيبة وذهب كل فريق منهم فيه إلى مقال فمنهم من يسقط فرض إخراجه لغيبة الإمام وما تقدم من الرخص فيه من الأخبار. وبعضهم يوجب كنزه وتناوَلَ خبراً ورد أن الأرض تظهر كنوزها عند ظهور القائم مهدي الأنام وأنه عليه السلام إذا قام دله الله سبحانه وتعالى على الكنوز فيأخذها من كل مكان. وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب، ولست أدفع قرب هذا القول من الصواب. وبعضهم يرى عزله لصاحب الأمر عليه السلام فإن خشي إدراك المنية قبل ظهوره وصى به إلى من يثق به في عقله وديانته ليسلمه إلى الإمام عليه السلام إن أدرك قيامه وإلا وصى به إلى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ثم على هذا الشرط إلى أن يظهر إمام الزمان (عج). وهذا القول عندي أوضح من جميع ما تقدم! لأن الخمس حقٌّ وجب لغائب لم يرسم فيه قبل غيبته رسماً يجب الانتهاء إليه، فوجب حفظه عليه إلى وقت إيابه أو التمكن من إيصاله إليه أو وجود من انتقل بالحق إليه. وجرى أيضاً مجرى الزكاة التي يعدم عند حلولها مستحقها فلا يجب عند عدمه سقوطها ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الأملاك ويجب حفظها بالنفس والوصية بها إلى من يقوم بإيصالها إلى مستحقها من أهل الزكاة من الأصناف. وإن ذهب ذاهب إلى صنع ما وصفناه في شطر الخمس الذي هو حق خالص للإمام عليه السلام وجعل الشطر الآخر في يتامى آل الرسول صلى الله عليه وآله وأبناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القرآن لم تبعد إصابته الحق في ذلك بل كان على صواب**»[1].

٢ – نقل الشيخ الطوسي في «التهذيب» عبارة الشيخ المفيد السابقة عينها مؤيداً لها ومتبعاً لها

١ – الشيخ المفيد، المقنعة، ص ٢٨٥ – ٢٨٧ في الطبعة الجديدة. (المُتَرْجِمُ)

بحذافيرها وكتب في آخرها يقول أيضاً: «**وَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي شَطْرِ الْخُمُسِ الَّذِي هُوَ خَالِصٌ لِلْإِمَامِ عليه السلام وَجَعَلَ الشَّطْرَ الْآخَرَ لِأَيْتَامِ آلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وَأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ وَمَسَاكِينِهِمْ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ لَمْ يَبْعُدْ إِصَابَتُهُ الْحَقَّ فِي ذَلِكَ بَلْ كَانَ عَلَى صَوَابٍ**»[1].

ولا يخفى أن قول الشيخ الطوسي هذا إنما يتعلق بخمس غنائم دار الحرب، أما خمس المكاسب والأرباح فهو خاصٌّ بالإمام كما دلَّت عليه الأخبار.

٣- وقال المحقق الحلي في «شرائع الإسلام» حول سهم الإمام، بعد أن أورد الآراء المختلفة في باب الخمس: «**الرابعة: ما يجب من الخمس يجب صرفه إليه مع وجوده. ومع عدمه، قيل: يكون مباحاً، وقيل: يجب حفظه ثم يوصِي به عند ظهور إمارة الموت، وقيل: يدفن، وقيل: يصرف النصف إلى مستحقيه ويحفظ ما يختص به بالوصاية أو الدفن**»[2].

٤- وقال العلامة الحلي في «منتهى المطلب»: «**واختلف علماؤنا في الخمس في حال غيبة الإمام فأسقط قوم عملاً بالأحاديث الدالة على ترخيصهم عليهم السلام لشيعتهم فيه ومنهم من أوجب دفنه لما روي أن الأرض يخرج كنوزها عند ظهوره عليه السلام ومنهم من يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على وجه الاستحباب ومنهم من يرى عزله فإن خشي من الموت وصى به إلى من يثق بدينه وعقله ليسلمه إلى الإمام إن أدركه وإلا وصى به كذلك إلى أن يظهر واختاره المفيد رحمه الله قال لأنه حق مالك لم يوسم فيه ما يجب الانتهاء إليه فوجب حفظه وجرى مجرى الزكاة عند عدم المستحق فكما لا يحكم بسقوطها ولا التصرف فيها بل وجب حفظها بالنفس والوصية فكذا هنا. قال رحمه الله وإن ذهب ذاهب إلى ما ذكرناه في النصف الخالص في الإمام وصرف النصف الآخر في مستحقه من يتامى آل محمد صلى الله عليه وآله ومساكينهم وأبناء سبيلهم على ما جاء في القرآن كان**

١- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٤، ص ١٤٧-١٤٨.

٢- المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج ١، ١٦٧.

على جواز وهذا الأخير اختيار شيخنا أبي جعفر الطوسي وأبي الصلاح وابن البراج»[1].

٥- وقال المرحوم الملا محمد تقي المجلسي (الأول) في شرحه على «من لا يحضره الفقيه» الموسوم بـ «لوامع صاحبقراني» ما نصه:

«لا بد من حفظ مال الإمام وإيداعه لدى الثقات العدول كي ينتقل من يد إلى يد حتى يصل ليد الإمام صلوات الله عليه عند ظهوره. وقال بعضهم: يجب دفنه لأن الأحاديث وردت بأن الأرض تخرج كنوزها عند ظهوره عليه السلام. **وقال بعضهم بل يرميه في البحر».** إلى أن قال: **«أما أخذه من أصحاب الأموال فنقول لهم إن هذا من باب الاحتياط، ويحتمل ألا يكون أداء الخمس أو العشر واجباً عليكم، ولكن عند الأداء تكون براءة الذمة ثابتةٌ يقيناً»**[2].

أقول: حقاً كم هو حسنٌ هذا القول: إما أن يُعطي الناسُ «الخُمُس» على سبيل الاحتياط! أو الأفضل أن يرموه في البحر!! مرحى لهذه الآراء!!!

٦- وقال المرحوم الميرزا القمي في كتابه «غنائم الأيام»: **«هناك اختلافٌ شديدٌ في كلام الأصحاب بشأن الخمس»**[3] ثم ذكر قول الشيخ المفيد وأقوال الآخرين القائلين بسقوط إخراجه في عهد الغيبة.

٧- وقال المرحوم محمد حسين آل كاشف الغطاء في إجابته عن سؤال حول إعطاء سهم الإمام للمجتهد: **«أما اليوم فقد صار مال الإمام سلام الله عليه كمال الكافر الحربي ينهبه كل من استولى عليه فلا حول ولا قوة إلا بالله»**[4].

في ختام موضوع دراسة الأحاديث، ينبغي التذكير بأنه من بين كل الأحاديث المتعلقة

١- العلامة الحلي، منتهى المطلب، ج١، ص ٥٥٥.

٢- محمد تقي المجلسي، لوامع صاحبقراني، ج٢، ص٥١.

٣- الميرزا القمي، غنائم الأيام، ص٣٨٦.

٤- محمد حسين آل كاشف الغطاء، الفردوس الأعلى، ص٥٥.

بالموضوع، لا يوجد سوى ثلاثة أحاديث تعارض تحليل الخمس للشيعة:

نصُّ الحديث الأول:

«قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَصْلَحَكَ اللهُ! مَا أَيْسَرُ مَا يَدْخُلُ بِهِ الْعَبْدُ النَّارَ؟ قَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ دِرْهَماً وَنَحْنُ الْيَتِيم»[1].

هذا الحديث ضعيف سندًا و واهٍ، لأن أحد رجاله علي بن أبي حمزة البطائني، ولا يوجد في كتب الرجال أسوأ منه سمعةً، إلى حد أن علماء الرجال اعتبروه مؤسس مذهب الواقفة، وذكروا أنه لُعِنَ على لسان الإمام الرضا عليه السلام. أضف إلى ذلك أن ما جاء في متنه من قول الإمام: «وَنَحْنُ الْيَتِيم» لا علاقة له بموضوع الخمس من قريب ولا من بعيد.

والحديثان الآخران رواهما الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام عن الإمام الرضا عليه السلام[2] ومضمونهما واحد وهو أن حضرة الإمام لم يحل الخمس لأفراد معينين. وإضافةً إلى كون مضمون هذا الحديث لا يعارض كثيرًا مضمون أحاديث التحليل، فإن الحديثين مرويان عن محمد بن يزيد الطبري الذي لا يوجد له ذكر لا في كتب رجال العامة ولا في كتب رجال الخاصَّة، فهو شخص مجهول الهوية. فالحديثان المذكوران مجهولا السند، ومجهولا المضمون أيضًا.

١- الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٤١.

٢- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٣٩ - ١٤٠.